بســم الله، والحمد لله، وأشــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شــريك له وأشــهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان وسلم تسليما كثيرا..

أما بعد فإني أحمد الله -عز وجل- الذي وفق لهذا المجلس ضمن هذه الدورة العلمية السنوية بهذا الجامع الذي عُرف بهذه الدورة منذ ســنوات طويلة، فنشــكر الله -عز وجل- على إقامة مثل هذه الدورات وعلى الاجتماع على العلم من كتاب الله -عز وجل- وسُــنة النبي -صــلى الله عليه وسلم-.

وبعد شــكر الله -عز وجل- فإنا نشــكر ولاة أمرنا في هذه البلاد على خدمتهم للإســلام والمسلمين ورعايتهم لأمور المساجد والعلم الشرعي والعقيدة الصحيحة بحفظها والدعوة إليها وتيسير أمور الدعاة إليها، والشكر لوزارة الشؤون الإسلامية التي تقوم على هذه المساجد وعلى هذه الدورات، فجزاهم الله خيرا وبارك في جهودهم ونفع بها، والشــكر للقائمين على أمر هذه الدورة في إعدادها والتخطيط لها والتواصــل وإعداد كل ما يتعلق بها، من ترونهم ومن لم تروهم، فجزاهم الله خيرا جميعا وجعله في ميزان حســناتهم، وجزاكم الله خيرا إخوتي في الله طلاب العلم وطالبات العلم على ارتياد مثل هذه المجالس، أســأل الله -جل وعلا- أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصــالح وأن يجعلنا وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى، نســأل الله -ســبحانه وتعالى- أن يهدينا سبل السلام، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يلزمنا سبيل الاستقامة في الأمر كله، إنه وليّ ذلك والقادر عليه..

وبعد، فالمتن المختار والذي رغب الإخوة القائمون على أمر هذه الدورة بأن يكون موضــوع هذا اللقاء هو منظومة رائعة ورائدة اشــتهرت بين أهل العلم وباتت من أوائل ما يُحفظ في طلب العلم الشــرعي ويُدرس في الدورات العلمية، منظومة نظمها الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصــر السعدي، رحمه الله تعالى وغفر الله له وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

هذه المنظومة قليلة الأبيات، ولكنها تضمنت عددا كبيرا من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والضوابط الفقهية؛ لذلك كانت محل عناية، إضافة إلى أنها جاءت في أبيات عذبة وسهلة تُحفظ ولو في مجالس وأوقات يسيرة؛ لذلك كانت مناسبة أن يكون مثل هذا اللقاء في هذا الوقت، وكنا نرغب في وقت أطول ولكن ربما الإعلان الذي حُدث لم يصلني، فالبداية من هنا لم تكن بالفجر ولكن نسأل الله -عز وجل- أن يبارك في هذه السويعات وأن ييسر فيها أن نتناول أبيات هذه المنظومة بما يناسب مثل هذا اللقاء.

هذه المنظومة سماها الشيخ بمنظومة القواعد الفقهية، والقواعد الفقهية... قد لا نتوقف في بعض الجزئيات وبعض التعريفات لأن محلها ليس محل هذا اللقاء، لكن المهم أن نعرف أن القواعد الفقهية مُركّب قواعد وفقه، والقواعد هي الأساس، هي الأصل، والفقه -معروف لديكم- في اللغة هو الفهم، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

وقواعد الفقه: أي القواعد والأصول التي... أو الأصل الكلي أو الأغلبي الذي ينطبق على جزئياته، هذا معنى القاعدة.

هناك خلاف بين أهل العلم هل القاعدة هي أصل كلّي أم أصل أغلبي، وهذا خلاف ليس له أثر في المعنى؛ لأن من قال إن القاعدة أصل كلّي يقول: ما من قاعدة إلا ولها مستثنيات، ومن قال إن القاعدة أصل أغلبي فهو عنى أنه في الغالب أن القواعد يكون لها مستثنيات، فالقواعد الفقهية هي أصل فقهي يراد به تأصيل أحكام فقهية، أصل فقهي أغلبي يتضمن أحكاما شرعية من أبواب متعددة تدخل في موضوع واحد.

أحيانا يكون التعريف بالمثال أبلغ من التعريف بالمقال، أو هو خطوة إليه.. لما يأتي العلماء فينظرون إلى قول الله -عز وجل- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وإلى قول الله -عز وجل- ﴿وَمَا

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، جملة من الأدلة وجملة من الأحكام، «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلا جنب».

هذه الجملة من الأحكام تجمع في أصل واحد، هذه هي القواعد الفقهية، أحكام فقهية تجمع بأصل واحد، ولذلك هي فروعٌ متنافرة تربط بأصل واحد فيقال: هذه هي القواعد الفقهية.

القاعدة الفقهية يدخل فيها فروع كثيرة جدا، لكن المهم أن يضبط الأصل، وهذا معنى قولهم: ومن وُفّق للأصول وفق للوصول، ليس من المناسب أن العالم أو طالب العلم يبحث مسألة ومسألة، وحكم مسألة وحكم مسألة وحكم مسألة وهي متشابهة، فإنه يجمعها في أصل واحد، هذه هي القاعدة الفقهية، أصلها: الأدلة الشرعية والأحكام الفقهية في موضوع الواحد وُضعت في أصل واحد، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى آخره، ثم قال الله -عز وجل- ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، هذه أحكام شرعها الرحيم الرحمن الحكيم الخبير -سبحانه وتعالى- تعني أن الانسان إذا اضطر ولم يكن له مناص إلا أن يقع في المحظور جاز له ذلك، فقعّدوا قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، فضلا عن أنه وارد فيها حديث نبوي، «لا ضرر ولا ضرار»، حديث حسن.

هذه هي القواعد الفقهية، والقواعد الفقهية مهمة جدا للعالم وللفقيه وللمجتهد، لا يمكن أن يتوصل إلى الأحكام الشرعية إلا بمعرفة القواعد الفقهية، كواحد من الأمور المهمة.

القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، ما الفرق بينهما؟ هناك قاعدة أصولية وهناك قاعدة فقهية، وربما حتى في سنوات متقدمة من البحث العلمي يرجع طالب العلم الشرعي فيسأل يقول: هل هذه القاعدة فقهية أم أصولية؟ لا يفرق بينهما.

والتفريق بينهما في هذا المقام ونحن في بداية هذا المجلس من الأمور المهمة، التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية كالتفريق بين الفقيه والأصولي، أولا من هو الفقيه؟ ومن هو الأصولي؟

أي أصول الفقه..

الفقيه ما عمله؟ يقول حلال وحرام ويُندب ويكره ويستحب، فرض عين فرض كفاية، الفقيه يصدر الأحكام، الأحكام العملية، فيبني على هذه الأفعال العملية من الأقوال والأعمال فيلحقها بالأحكام التكليفية والوضعية، يقول: هذه رخصة وهذه عزيمة وهذا شرط وهذا مانع، إلخ..

أما الأصولي فلا يمكن أن يكون مدرس أصول الفقه يجلس أصلا وأساسا ليقول هذا حلال وهذا حرام من ناحية الأعمال ومن ناحية الإفتاء، وإنما هو يقول: الأمر للوجوب، ويقول: الأدلة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويقول: إن النهي للتحريم ويقول إن الأمر يفيد كذا والنهي يفيد كذا والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هذا قول من؟ قول الأصولي، أصول الفقه.

لذلك إذا جئنا نبحث في جزئية الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية نجد أحيانا عشرة فروق، لكن يمكن أن نقول: فرق واحد مؤثر وسهل، من أسهلها، فنقول: إن الفقيه يبين الحكم الشرعي من القاعدة الفقهية مباشرة من دون واسطة، افعل ولا حرج.. نقول: يجوز هذا الأمر لأن المشقة تجلب التيسير، يحرم هذا الشيء لأن الضرر يزال، فلا بد من إزالة هذا الضرر، ضرر أخف وأشد، نقول: يجوز هذا العمل أو يجب فعل كذا لأن الضرر العام يقدم على الضرر الخاص، رأيتم؟ القاعدة الفقهية مباشرة مع الحكم.

أما القاعدة الأصولية فنقول: الأمر للوجوب، الصلاة واجبة لكن لا يمكن أن أستدل مباشرة بقاعدة: الأمر للوجوب على أن الصلاة واجبة. ماذا أحتاج؟

أحتاج الدليل التفصيلي، الواسطة، الأمر للوجوب، الصلاة واجبة، والحج واجب على من استطاع، الأمر للوجوب، إذن الأمر للوجوب هذا يحتاج دليلا وهو قول الله -عز وجل- ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لا بد من الدليل التفصيلي، القاعدة الأصولية تحتاج إلى الدليل التفصيلي حتى نصل إلى الحكم الشرعي، وأما القاعدة الفقهية فنأتي بها مباشرة، لذلك استخراج أو استنباط القواعد الفقهية كان من الفروع الفقهية، وهذه طريقة الفقهاء الأحناف الذين بنوا -حتى أصول الفقه- بنوه على أن الأصول تبنى وتؤخذ من الأحكام الفقهية، من الأحكام العملية.

القواعد الفقهية بدأت مع بداية الشريعة، العادة أن يقال في تدوين الأحكام -الفقه والأصول والعقيدة- كل هذه العلوم الشرعية وجدت مع بداية الإسلام لكن التدوين هو الذي جاء بعد ذلك، فبعض القواعد الفقهية أصلا هي نص شرعي، «إنما الأعمال بالنيات» هذه يؤخذ منها قاعدة: الأمور بمقاصدها ولا عمل إلا بنية، وقاعدة: الخراج بالضمان، قاعدة فقهية وهي نص حديث، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، والبينة على المدعي، وهناك نصوص شرعية وردت وهي قواعد تدل على استدامة هذه الشريعة وبقاء هذه الشريعة، وهي كثيرة جدا ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وبدأ التأليف مبكرا منذ القرن الرابع الهجري، وكغيره من علوم الشريعة اعتنى به العلماء، اعتنوا بعلم القواعد الفقهية وألفوا فيه بدءًا من القرن الرابع الهجري من أصول الكرخي الحنفي، وجاء من بعد ذلك القرافي في الفروق، والعز ابن عبد السلام، وكان القرن الثامن الهجري هو القرن الزاهر بالتأليف في القواعد الفقهية، يعني هذا القرن هو أفضل فترة سرى فيها التأليف وانتشر، ففيها قواعد ابن رجب وفيها القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية وفيها الأشباه والنظائر لابن الوكيل وابن السبكي، وجماعة من أهل العلم في هذا القرن.

وامتد التأليف إلى زماننا هذا وباتت القواعد الفقهية مقررا في المعاهد وفي الجامعات -البكالوريوس- وفي الدراسات العليا، وفي الدراسات العليا القواعد الفقهية علم يتنازعه

المتخصصون في الفقه والمتخصصون في أصول الفقه، يعني في بعض الجامعات نجده يتبع تخصص أصول الفقه وبعض الجامعات يتبع فيها قسم الفقه، وبعض الجامعات زاوجت - كالجامعة الإسلامية- يدرّس القواعد الفقهية أساتذة أصول الفقه ويبحث فيه طلاب الفقه، وهو كما يقال -مثل قياس الشبه- أصلٌ يتردد بين أصلين، فمن جهة التأصيل والتقعيد فهو أشبه بأصول الفقه، ومن جهة أنه جمع للمتناثر من الأحكام الفقهية هو أشبه بالفقه.

فهو علم عظيم، واعتنى به أهل العلم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي ممن كتب فيه، وتلميذه ابن عثيمين شيخنا -رحمه الله- ممن ألف فيه المنظوم والمنثور، وكانت هذه المنظومة هي واحدة من هذا الأثر والتراث الذي ورثناه من هذا العالم الجليل.

القواعد الفقهية، في الغالب أن القاعدة الفقهية إما مجموعة أحكام تجمع في أصل واحد فتصبح قاعدة، أو أحيانا يستدل لها بدليل من الكتاب أو السنة أو من الإجماع أو من الاستقراء، يعني مثلاً قاعدة "مَن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه"، يقول العلماء: هكذا تتبعنا نصوص الشريعة وأحكام الشريعة وجدناها أنها توقع بالمتعجل للشيء قبل أوانه بأن يعاقب بالحرمان، وبعضها مستنده في الإجماع، ولذلك البعض إذا استدل بالقاعدة الفقهية قال: هذه المسألة دليلها القاعدة الفقهية؛ فهو يعني أن هذه القاعدة أصلا لها أدلة، يعني لما نقول: المشقة تجلب التيسير، يجوز هذا العمل لأن المشقة تجلب التيسير، هل لمجرد قولنا أن المشقة تجلب التيسير هذه القاعدة هو الاستدلال؟ لا، هذه القاعدة أصلا ثابتة بأدلة دلت عليها، وهذه نقطة فيها توسّط في هذه المسألة وهي مسألة الاستدلال بالقواعد الشرعية مع استمداد القواعد الشرعية.

المؤلف، وهو الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي قد يكون المجلس ليس من مقصوده التفصيل في ترجمته، كما أن طلاب العلم الذين يحضرون هذا الدرس مباشرة أو من على البعد على دراية، لكن لا بأس بشيء يسير.

الشيخ -رحمه الله- وُلد في عنيزة وعاش فيها، وكغيره من أهل العلم سلك السبيل الصحيح والطريق القويم في تلقي العلم الشرعي الصافي النقي من الكتاب والسنة، حفظ القرآن الكريم مبكرا وتعلم.. وهو عاش يتيما، عاش عند أخيه، وقد توفي والده وعمره سبع سنين وتوفيت أمه وله أربع سنين، وهذه ذكرى أن الله -عز وجل- إذا أراد الأمر وفق إليه وهدى إليه -سبحانه وتعالى-، فهو قد عاش يتيم الأبوين ولكنه نشأ هذه النشأة الصالحة وتعلم وأكبّ على العلم ودرس وتهيّأ بالعلم، وله مجموعة من المشايخ والعلماء من أشهرهم الشيخ إبراهيم الجاسر والشيخ محمد بن عبدالكريم الشبل والشيخ صالح بن عثمان القاضي -وهذا هو الذي خلفه على جامع عنيزة في عام ١٣٥١ هـ- وبعد وفاة شيخه جلس في عام ١٣٥١ هـ أي أقل من مائة عام بأربع سنوات من الآن، وبقي الشيخ يدرس في هذا الجامع.

والشيخ -رحمه الله- تميز في طريقة التدريس ومن لقي أو من سمع دروس شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله ورحمهم جميعا- يعرف أن هذه الطريقة هي الطريقة التي كان يسير عليها الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في مناقشة الطلاب وفي طرح الأسئلة عليهم وفي اختبارهم وفي طريقة التدريس والتي أثمرت بلا شك.

هذا الشيخ العلامة كان حسن الأخلاق والصفات وتهيأ بالعلم، وعاش في زمان بدأ فيه شيء من معالم ما يسمى بالحضارة، ظهرت المذياعات وظهرت بعض الأجهزة وظهرت المجلات، ولذلك تميز الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي بإفتائه في كثير من المسائل النازلة والنوازل والمستجدات الحادثة، وتوجد رسالتان علميتان كُتبتا في المسائل المستجدة عند الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بل في أشهر الجامعات جامعة هارفرد عندهم الإشارة إلى أن أول من تكلم عن نقل الأعضاء ونقل الكلى هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، ولذلك له من الفتاوى وله من الفقه ما كان الناس بحاجة إليه، وهو محل عناية العلماء من بعده.

وكذلك كان من أثر ذلك هذا الانفتاح في العالم وظهور هذه الأمور أن جزءا من تراثه جعله الشيخ في الرد على الملحدين، له مجموعة رسائل وكتب في الرد على اهل الإلحاد والملحدين،

وبعضها كتب تدرس في بعض الدورات العلمية الآن، بل هناك رسالة علمية مسجلة في الجامعة الإسلامية في هذا الموضوع، وقد شرفني الله -عز وجل- قبل بضعة سنوات وشاركت في جامعة القصيم ببحث في مؤتمر عن الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، وكنت رأيت أن أجمع الرسائل العلمية التي كتبت في علوم الشيخ في الجامعات السعودية وخرجت بمجموعة كبيرة من هذه الرسائل، والبحث منشور، في العقيدة وفي التفسير وفي الدعوة وفي الفقه وفي الأصول وفي المقاصد وفي القواعد الفقهية وفي الأقضية، حتى خطبه كانت هناك بعض الرسائل تتحدث عن المضامين الدعوية في خطبه، وترك الشيخ كتبًا كثيرة هي محل عناية واهتمام، علمها صافٍ وأسلوبها راقٍ، فتفسيره الآن يشرح في الجامعات ويشرح في المدارس ويشرح في المساجد ويشرح في الحرمين الشريفين، وكتبه تقرأ في القواعد وفي الأصول، شرح كتاب التوحيد -القول السديد- الذي هو شرح لأجل مقاصد التوحيد، فهو حتى في تأليفه كانت له عناية، ولذلك مؤلفاته تجد فيها الرد على الملحدين وتجد فيها شرحا لمنظومة في الفقه منظومة ابن عبد القوي، وتجد فيها الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، فهي منوعة، ولذلك في أحد الرسائل العلمية أحد الباحثين سأل الدكتور لما جاء للتوصيات، قال: أنا أوصي أن كتب الشيخ تدرس في المدارس في الابتدائية يدرس كتاب كذا وكذا وفي المتوسط يدرس كتاب كذا وفي الثانوية يدرس كذا وكذا وفي الجامعة يناسب كذا وكذا، بناءً على سبر وتتبع لهذه كتب التي ألفها الشيخ، فهو قد عني في تأليفه بمراعاة هذه الفروق، ولذلك أختم بأن هذه الرسائل التي رجعت إليها جميعا في نتائجها أن علم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي تأثر بعلم علمين جليلين إمامين كبيرين في الإسلام، هما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، كل هذه الرسائل تربط، فهو قد استفاد من شيخ الإسلام ابن تيمية ومن ابن القيم، وهما بلا شك عالمان بحران وإمامان جليلان، وكذلك هذا الأثر عند شيخنا الشيخ ابن عثيمين في التأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية وبتلميذه ابن قيم الجوزية، وهذا مقام نصيحة لنفسي وإياكم بالاستفادة منهما من هذين العالمين ومن غيرهما من أهل العلم ممن بنوا وساروا على مصادر التلقي على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، وممن ساروا على الكتاب والسنة وعلى المنهج القويم واعتنوا بالتوحيد والإيمان والسنة وتعظيمها، فكانت مؤلفات الشيخ عبد الرحمن في التفسير وفي الفقه وفي

الأصول وفي شرح الأحاديث ككتاب بهجة قلوب الأبرار من الكتب القيمة، ومجموعة من الكتب أنصح بالعناية بها.

هذه مقدمات أراها ضرورية وإن كان الوقت يمضي.

هذه المنظومة.. النظم المقصود منه التسهيل والتيسير لضبط موضوعات العلم، الأمور العلمية تضبط أحيانا بالنظم كالشروط وكالأركان وكالمسائل، وعُرف هذا عند أهل العلم وهي ميزة بلا شك، جُل العلوم الشرعية حظيت بهذه العناية.

هذه المنظومة بدأها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وقدم مقدمة في عشرة أبيات، هذه المنظومة فيها حوالي ٤٦ قاعدة، وهذه المنظومة هي منظومة في القواعد الفقهية لكنه ذكر فيها قرابة عشر قواعد أصولية، هي ليست مَحضة في القواعد الفقهية، وفيها قرابة ثمانية ضوابط فقهية لكن الضوابط ذكرت تبعًا للقواعد.

وقد يقول قائل: ما الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية؟

القاعدة الفقهية أصل أغلبي يتُعرف به على الأحكام المسائل التي موضوعها واحد من أبواب فقهية متعددة، وأما الضابط الفقهي فهو أصل يتعلق بباب واحد، يكون الضابط في مسألة أو في أمر من أمور الحج أو الميراث أو الطهارة، خاصا به، هذا يسمى ضابطا، مع أن المتقدمين لا يفرقون بين القاعدة والضابط.

هذه المنظومة طبعا لما فرقنا قبل قليل بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فاتني أن أبيّن أن هناك بعض القواعد التي هي مشتركة بين الاثنين، تجدها قاعدة فقهية وقاعدة أصولية، مثل قاعدة سد الذرائع، والأصل في الأشياء الإباحة، ومسائل متعلقة بهذا في الاستصحاب، فبعض المسائل تدرس في الأصول والقواعد على حالين، يأتي إن شاء الله الاشارة إلى بعضها.

هذه المنظومة ذكر فيها أربعة قواعد كبرى، والأصل قواعد الكبرى كم؟ خمسة، فذكر قاعدة "لا عمل إلا بنية"، "المشقة تجلب التيسير"، "اليقين لا يزول بالشك"، "العادة محكمة"، ما هي الخامسة التي لم يذكرها؟ "لا ضرر ولا ضرار".

وقيل إنه اكتفى بالإشارة إلى قضية المصالح فقد تكلم عنها فهي متضمنة لذلك.

طبعاً هو في هذه المنظومة لم يدخل في القواعد التي هي من مسائل الخلاف، حاول أن يكون الكلام عن المسائل المتفق عليها والقواعد التي هي محل اتفاق بين أهل العلم.

هذه المنظومة مع أنها في مسائل علمية وقواعد فقهية وأصولية إلا أنه ضمنها بعض اللفتات التربوية والنصائح، خاصة ما يتعلق بالعلم وبطلبه وبثمرته.

نبدأ، يقرأ لنا القارئ المقدمة، فليتفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين..

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى-:

الحمد لله العلي الأرفَقِ ** وجامع الأشياء والمفرِّقِ

ذِي النعم الواسعة الغزيرة ** والحكم الباهرة الكثيرة

ثم الصلاة مع سلام دائمِ ** على الرسول القرشي الخاتمِ

وآلِه وصحبه الأبرارِ ** الحائزي مراتبِ الفخارِ

اعلم هُديت أن أفضلَ المننْ ** علمٌ يزيل الشك عنك والدرَنْ

ويكشف الحق لذي القلوبِ ** ويوصل العبد إلى المطلوبِ

فاحرص على فهمك للقواعدِ ** جامعة المسائل الشواردِ

لترتقي في العلم خير مرتقى ** وتقتفي سُبل الذي قد وُفقَ

وهذه قواعدٌ نظمتُها ** من كتب أهل العلم قد حصلتُها

جزاهم المولى عظيم الأجرِ ** والعفوَ مع غفرانه والبرِّ

بدأ الشيخ -رحمه الله- بالحمد لله، وفي كل كتاب تدرسونه تقفون عند هذا المقام، وهذا كما يقول الحافظ ابن حجر: استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية والحمد لله تيَمُّنا بكتاب الله -عز وجل-، فيحمد الله -سبحانه وتعالى- ويثنى عليه -جل وعلا- بما هو أهله.

والحمد لله أي الثناء على الله -عز وجل-، والله -عز وجل- يُحمد ويثنى عليه لكماله -عز وجل- ولعظمته -سبحانه وتعالى- ولنعمه -جل وعلا- ولشرعه -سبحانه وتعالى-، وله الحمد الدائم في الأولى والآخرة.

والشكر يكون مقابل النعَم والحمد يكون في كل حال.

فحمد الشيخُ الله -عز وجل- وذكر وانتخب في هذه المقدمة أوصافا وألفاظا ومعاني ليعتبرها مدخلا لموضوع هذه المنظومة، فهو قال: الحمد لله العلي الأرفق

العلي اسم من أسماء الله -عز وجل- يُستفاد منه صفة العلو؛ لأن كل اسم متضمنٌ صفةً، وعلو الله -عز وجل- كما لا يخفاكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: علو ذات، وعلو قدر ومكانة، وعلو قهر، له العلو -سبحانه وتعالى- -جل وعلا- فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، هذا علوه في قهره -جل وعلا-، وعلو في ذاته فهو في السماء -سبحانه وتعالى-، وعلو القدر أي -سبحانه وتعالى- له الكمال المطلق -جل وعلا-.

والأرفق: أي صيغة مبالغة من الرفق، قد ثبت في الصحيح حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه».

فالله -عز وجل- رفيق -سبحانه وتعالى- والله -جل وعلا- بحكمته شرع لخلقه ما يطيقون، ومن الأحكام وما تنصلح به حالهم في العاجل والآجل.

وجامع الأشياء والمفرق: هنا إشارة الى أمر القواعد، فالله -عز وجل- بحكمته -جل وعلا- -سبحانه وتعالى- يجمع بحكمته وقدرته الأمور المتشابهة وتكون لها أحكام واحدة، ويفرق بين المتفرقات، ولذلك ابن القيم -رحمه الله- يقول: وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرق بين متماثلين البتة، ولا تسوّي بين مختلفين، ولا تحرم شيئا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو راجحة عليه، ولا تبيح شيئا لمصلحة وتحرم ما مصلحته مساوية لما أباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة.

وهنا إشارة الى أن من يضبط لهذه القواعد بعض الأحكام فإنه يتنقل إلى معرفة الأحكام التي تشبهها، وهذا هو الفقه وهذا هو بناء الملكة الفقهية، لأن بعض الناس الآن يحفظ كتابا في الفقه لكن لو قلت له: استنبط لي أحكاما ما يعرف.. قال كذا، قال المصنف...

لا، العلماء يدرسون طلابهم العلمَ ويؤهلونهم ويذكرون لهم الأمثلة والتطبيقات ويذكرون المستثنيات ويدربونهم عليها ويتدربون عليها وهذا ما يعطي الملكة الفقهية، فلذلك من عرف هذه الأمور ألحق بها مثلها، ولذلك كانت هذه الكتب والتراث العظيم في مسائل الأئمة في ما جاء به تلاميذ الأئمة مما خرجوه... هناك مجتهد اسمه مجتهد التخريج فقط، من أنواع المجتهدين في الإسلام مجتهد للتخريج، كيف؟

أي أنه يخرّج على ضوء ما قال الإمام.

وكذلك في مسائل الشريعة يقاس عليها وتثبت الأحكام بناء عليها.

قال: ذي النعم الواسعة الغزيرة ** والحكَم الباهرة الكثيرة

فالله -عز وجل- صاحب النعم الكثيرة، ونعم الله لا تعد ولا تحصى، وأعظم نعمة أنعم بها علينا هي نعمة الإسلام، ﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

نستشعر هذا بارك الله فيكم.

والحكَم الباهرة الكثيرة: الحكيم هو الذي يضع الأمور في مواضعها، والله عز وجل- شرع شرعه بحكمته -سبحانه وتعالى- لمقاصد عظيمة ولمصالح جليلة، وعندنا الآن علم بعضهم يقول هو ضمن أصول الفقه والبعض جعله خاصا، وهو مقاصد الشريعة.

ومقاصد الشريعة هي كما يقال: الإعجاز التشريعي، الإعجاز في الأحكام، وهذا باب مهم من أبواب الشريعة؛ فإن معرفة الأحكام الشرعية علم وفقه وخير، وعلم الحكَم والمقاصد والمصالح من تشريعها هذا باب آخر وفيه من الاعجاز ما الله به عليم، وهذه الحكَم تبهر القلوب وتبهر العقول، تنبهر لها العقول؛ ولذلك من القواعد عند أهل العلم بعضهم يقول: الشريعة لا تأتي بما تحيله العقول ولكن تأتي بما تحار له العقول، تنبهر وتحتار لكنه طالما ثبت فإن النقل الصحيح لا يخالف العقل الصريح، فهو حكيم -سبحانه وتعالى-.

ثم الصلاة مع سلامٍ دائمِ ** على الرسول القرشي الخاتمِ

الجمع بين الصلاة والسلام لأن الله قد جمع بينهما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

على الرسول القرشي الخاتم: والرسول -صلى الله عليه وسلم- هو خاتم المرسلين وخاتم النبيين ختم الله -عز وجل- به الأنبياء والمرسلين، وهو أفضلهم وإمامهم.

وآله وصحبه الأبرارِ:

والآل هنا يعم كل من تبعه، كل من تبع النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو من آله، ويكون عطف الصحب هنا عطف الخاص على العام، فمن أتباعه أصحابه -رضي الله عنهم-.

الحائزي مراتب الفخار:

معلوم لكم جميعا مكانة الصحاب الكرام ومنزلتهم وفضلهم وما ورد فيهم في كتاب الله -عز وجل- وفي سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثم قال:

اعلم هديت أن أفضل المننْ ** علمٌ يزيل الشك عنك والدرَنْ

اعلم هديت.. هذه الدروس التربوية من الشيخ، ودعا لي ولك بالهداية، والهداية أعظم مطلوب، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن أفضل الدعاء هو دعاء الفاتحة، ورد في السبع المثاني لأنه أفضل مطلوب، ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾.

فمن قال لك هداك الله فقد دعا لك بأفضل ما يدعى به الله -سبحانه وتعالى- وما يطلب منه -جل وعلا-.

اعلم هديت أن افضل المنن، أي النعم

علمٌ يزيل الشك عنك والدرن:

علم يزيل الشك، التردد، المقصود به هنا الشبهات، والدرن المرض، والمقصود به أمراض القلوب، وهنا فيه إشارة إلى المعاصي، فالأول الشك، الشبهات، والثاني -الدرن- أي المعاصي والشهوات.

والعلم الشرعي من أعظم الأسباب التي يُحفظ بها العبد من المهلكة في الشبهات المضلة وفي الشهوات التي ينحرف بها أصحابها عن الجادة، كما قال الإلبيري:

ويجلو ما بعينك من غشاءٍ ** ويهديك الصراطَ إذا ضللتَ

والله -عز وجل- قد قال ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، فالعينان هما بصر يبصر بهما البدن، والعلم هو الذي يبصر به القلب،

ويجلو ما بعينك من غشاءٍ ** ويهديك الصراطَ إذا ضللتَ

ويجلو ما بعينك من غشاء، بقدر العلم تنقشع الغشاوة، فبالعلم تُعرف السنة من البدعة، بالعلم يعرف التوحيد من الشرك، وبالعلم يعرف خير الخيرين وشر الشرين، فالعلم للعمل، وهذه هي مراتب ومجالات العمل، ومن أقوال سفيان -كما ذكر الذهبي في ترجمته في السير- قال: لولا العمل لكان العلم كسائر الأشياء، وإنما فُضل العلم للعمل.

ويكشف الحق لذي القلوبِ ** ويوصل العبد إلى المطلوبِ

المطلوب هنا أمران: عبادة صحيحة، والوصول إلى رضا الله -عز وجل- وجنة الله -سبحانه وتعالى-، هذه ثمرة العلم، عبادة صحيحة، فإن الله -عز وجل- خلق الخلق لعبادته لكنه أراد منهم أن يعبدوه كما شرع؛ ولذلك أرسل نبيه -صلى الله عليه وسلم-.. «لتأخذوا عني مناسككم» «وصلوا كما رأيتموني أصلي».

الواجب أن تكون العبادة كما كان في هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، ونحن نقول ونعتقد أن خير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، فالوصول إلى المطلوب بالعلم، ولذلك

يقول ابن القيم: يصـــلي المصـــليان وبينهما كما بين الســـماء والأرض، أي في الفضـــل والقبول والمكانة، هذا يصلي بسنة وبعلم وهَدي، وهذاك يصلي لم يتفقه ولم يتعلم ولم يحرص.

ولـذلـك هـذا العلم الكلام فيـه كثير وعظيم ولا يخفى على شـــريف علمكم وأنتم طلاب وطالبات علم لكم من ذلك ومعرفتكم به من الأدلة الكثيرة نســـأل الله -عز وجل- أن يجعلنا من طلاب العلم حقا ومن العاملين بعلمهم.

قال:

فاحرص على فهمك للقواعدِ ** جامعة المسائل الشواردِ

فاحرص، ونعم الوصـية أن نتحرى في هذا العلم وأن نجتهد في تحصـيله وأن نطلبه، وهو بات ميســـرا، بات هذا العلم ميســـرا ولله الحمد، والآن حتى بعض القواعد كتاب كامل وجهود كبيرة بذلت في ذلك، منها جهود الشـــيخ الدكتور يعقوب الباحســـين -رحمه الله-، حاول أن يقرب هذه القواعد في مؤلفات كثيرة، وغيره، وفي الجامعات الآن ما من عالم إلا وكُتب فيه رســـالة في القواعد الفقهية عنده أو في كتابه.

قال: فاحرص على فهمك للقواعد** جامعة المسائل الشوارد

وهذه وصـية عامة بالعناية بالتأصـيل، وليس بالزهد في التأصـيل والتقعيد، وعالمنا الشـيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ممن كان له شأن في التفصيل والتفريع وفي التأصيل والتقعيد فكتبه في ذلك معروفة لديكم.

لماذا؟

قال: فترتقي في العلم خير مرتقى ** وتقتفي سبل الذي قد وُفقَ

هذا مجال للرُّقي في العلم، والشيخ ألف هذه المنظومة في بداية العشرينات وألف معها شرحًا لها؛ ولذلك إذا كان للمؤلف منظومة فالأولى أن يرجع في شرحها أولا له فهو أولى، وإن كان مثل هذا الشرح كان يسيرا وموجزا محتصرا، نفس هذه المنظومة للشيخ عبد الرحمن بن سعدي لديه فيها شرح منشور في الإنترنت، فهذه من سبل أهل العلم.

وانظروا إلى قوله: وتقتفي سبل الذي قد وفقَ

هذا كلمة عظيمة، ونحن نسير على طريق علمائنا وأئمتنا ممن ساروا على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، بفهم الصحابة والتابعين، هؤلاء العلماء على علم وقفوا وببصر نافذ كفّوا، هذه كتبهم ومؤلفاتهم وتراثهم، وعلماء السلف من السابقين ومَن بعدهم من التابعين أهل العلم والأثر وأهل الفقه والنظر لا يُذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل.

تنوعت اجتهاداتهم في طريقة بناء الفقه ولكنهم راموا بيان الحق، ولذلك هو قال هذا هو طريق أهل العلم، الارتباط بطريقة أهل العلم، لا الشذوذ والمعاندة والمشاقّة التي ربما بعض الناس يفتح عليهم للأسف ويرى أن يسلك طرق المعاندة والمشاقة لأهل العلم.

والعلماء يصيبون ويخطئون ولكن الطريقة العلمية لعلمائنا واضحة ومعلومة في بناء العلم والفقه وفي هذه القواعد والسير عليها.

قال: وهذه قواعد نظمتها ** من كتب أهل العلم قد حصلتها

الاعتراف بالجميل والشكر لأهل الفضل فضلهم، قال: من كتب أهل العلم قد حصّلتها، استفدتها منهم، أنا لست منشئا لها ولا مبتدئا بالحديث عنها وإنما أنا حصّلت ما عندهم ونظمتها لأقربها لك.

جزاهم المولى عظيم الأجر ** والعفو مع غفرانه والبر

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾.

ومعرفة الفضل لأهل الفضل هو بلا شك شأن أهل الوفاء، وديننا دين الإسلام دين وفاء ودين صفاء ودين مودة بلا شك، والاعتراف بالجميل.

فنحن الآن للأسف في زمان سهولة المعلومات ويُسرها بات بعض الناس يأخذون جهود غيرهم ويقدمونها أبحاثا ورسائل، وهذا للأسف يقع أحيانا عند البعض، وهؤلاء العلماء مع أنهم معروف عنهم من أين أخذوا وما هي مقاصدهم ولكنهم مع ذلك يذكرون أهل الفضل بالفضل الذي كانوا فيه، وهذا يسمى كذلك توثيق المصدر، فالشيخ يبين كما يقال الآن فهرس المصادر.. ما هي مصادر هذا البحث، فإثبات مصدرية البحث لما قالوا "سموا لنا رجالكم"، "إن هذا الأمر دين فانظروا عمن تأخذون دينكم".

فهو كذلك الشيخ في هذا: أنا أتيت لكم بها من كلام أهل العلم، والشيخ له تقريبٌ بديع لتجريد القواعد لابن رجب، اعتنى به واعتنى بمجموعة كتب في هذا المجال، وله في القواعد باع عظيم، ولكن مع ذلك يذكر أهل العلم بفضلهم، وهذه لا ينبغي أن يغفل عنها طالب العلم.

الذي بعده، تفضل.

ونيةٌ شرط لسائر العملْ ** بها الصلاح والفساد للعمل

نعم هذا أول بيت بعد المقدمة، في الإشارة إلى قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، يعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم: "لا عمل إلا بنية"، أو: "الأعمال بالنيات".

فالأمور بمقاصـــدها.. الأعمال بالنيات، باختصـــار جميع أعمالك أيها المكلف وأفعالك تختلف نتائجها وثمارها وأحكامها الشرعية باختلاف قصدك وغايتك من هذه الأقوال والأفعال، الثمار والنتائج والأحكام تترتب على المقاصد.

"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

هذه القاعدة بلا شـــك هي من أجمع القواعد ولا يخلو منها باب من أبواب العلم في كل الأبواب؛ لأن النية رأس الأمر، وإن النية العمود والنية أساس،

فأساس أعمال الورى نيّاتهم ** وعلى الأساس قواعد البنيانِ

فهي روح العمل وقائده، وهذا من كلام ابن القيم، يقول: فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع ينبني عليها ويصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يُستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فإذا كانت الأعمال بالنيات كان الاجتهاد في العناية بالنية وبصـــحة النية...

هذه القاعدة ما دليلها؟

طبعا هناك جزئيات ربما تكون دقيقة نحاول أن نتجنبها لكن أحيانا لا بأس ببعض الإشارات، القاعدة الفقهية إذا بُحثت تذكر صيغتها أول شيء الصيغة، يعني هذه مراحل البحث في القاعدة الفقهية، ما مراحل البعث في القاعدة الفقهية؟

الصـــيغة؛ لأن بعض القواعد تكون لها صـــيغ عديدة، بعض القواعد تكون لها حوالي عشـــر صيغ، والصيغ أحيانا تختلف باختلاف المذاهب، والصيغ أحيانا تختلف باختلاف وضع الضوابط والقيود، نحن قلنا الآن لا عمل إلا بنية، والأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات، كلها قاعدة واحدة لكن الصيغ تختلف.

الصيغ أحيانا تأتي بالاستفهام، هل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني أم بالألفاظ والمباني؟

ربما جاء من قال: لا، العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، لم يجعلها بصيغة استفهام، الصيغ باب من أبواب العلم في القواعد الفقهية، أول شيء: عنوان القاعدة، صيغها، الصيغة التي تذكر بها، والصيغة نفسها قد تكون هي العنوان لأن العنوان قد يكون هو القاعدة.

والمعنى الإفرادي معنى كل جزء من القاعدة.

والمعنى الإجمالي.

وبعض المسائل المتعلقة بها، يعني في حالة ما نأتي نبحث القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" ما هي المشقة؟ هو التيسير؟ "الأمور بمقاصدها" ما هي الأمور؟ ما هي المقاصد؟ ما هي النيات؟

ثم الدليل، ما هو الدليل على القاعدة؟ هذه مراتب البحث في القاعدة الفقهية.

ما هي أدلة القاعدة الفقهية؟ ثم ما الفروع المندرجة تحت القاعدة الفقهية؟

ما يسمونه بالتطبيقات، في أصول الفقه والفقه يقولون: تطبيقات، وهنا في القواعد الفقهية نقول: الفروع المندرجة تحتها.

ويأتي كذلك: القواعد المندرجة تحتها، انتبه، القواعد الفقهية خاصة القواعد الكبرى وبعض القواعد كإعمال الكلام والتابع تابع وغيرهما؛ يكون فيها قواعد مندرجة تحتها، والعلاقة بين القاعدة المندرجة والقاعدة الكبرى، والربط بينها.

والمستثنيات من القواعد.

كما قال: مسائلٌ والبعض بالبعض اكتفى ** ومن درَى الجميع حاز الشرفَ

يعني من يبحث هذه العناصر كلها في كل قاعدة فقهية ويجتهد على الإتيان بها هذا قد أتى بما يكون فيه شيء من الكمال.

إذا قلنا الدليل على هذه القاعدة فما هو؟ أحسنتم، «إنما الأعمال بالنيات» ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾.

والنية يقصد بها تمييز العبادات عن العادات، الصوم لأجل الصحة والصوم لأجل العبادة، والنية يقصد بها كذلك تمييز بعض العبادات عن بعض ، ركعتان هما سنة أم ركعتا الفجر، السنة أم الفريضة؟ ويفرق بها بينهما، والنية محلها القلب، ومبحث النية ربما يمر عليكم في بعض المباحث في الحديث الأول في الأربعين النووية وفي رياض الصالحين، وقد أحسن العلامة ابن رجب في جامع العلم والحكم بالبحث فيه.

وفروع هذه القاعدة: إنما الأعمال بالنيات: كل شيء يتقرب به الإنسان يبتغي به وجه الله -عز وجل- يدخل في فروع هذه القاعدة، ولذلك حين قلنا: القواعد الكبرى خمسة.. لماذا سموها الكبرى؟ قلنا لأنها متفق عليها ولأنها تدخل في الأبواب المختلفة من أبواب الشريعة، فهذه القاعدة قاعدة النيات لا تخلو منها الصلاة والصيام والزكاة والحج والأذكار والعبادات والقربات حتى المباحات بالنية الصالحة تتحول إلى قربات، وأحيانا يكون العمل واحدا لكن بالنية يختلف، قالوا: مثل زيارة المقابر، زيارة المقابر منها الجائز ومنها المحرم، ما هو الجائز؟

الاتعاظ، تذكر الآخرة، أحسنتم، والمحرم: الشركية.

وهناك زيارة بدعية، قال الشيخ حافظ الحكمي -رحمه الله-:

فإنما الزائر فيما أضمرَه ** في نفسه تذكرة بالآخرة

ثم دعا له وللأمواتِ ** بالعفو والصفح عن الزلاتِ

ولم يكن شد الرحال نحوها ** ولم يقل هجرا كقول السُّفها

فتلك سنةٌ أتت صريحة ** في السنن المثبتة الصحيحة

أو قصد الدعاء والتوسلا ** بهم إلى الرحمن -جل وعلا-

فبدعة محدثة ضلالة ** بعيدة عن هدي ذي الرسالة

هذا النوع الثاني الذي هو البدعية، الذي هو التوسل بهم لكنه يدعو الله.

والثالث: الشركية، وهي قوله:

وإن دعا المقبورَ نفسه فقد ** أشرك بالله العظيم وجحدْ

لن يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا فيعفو عنه.

فهي زيارة لكنها اختلفت بالنيات، فشركية وبدعية وسنية، بناء على هذا.

والقواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصـــدها قواعد كثيرة، من هذه القاعدة: هل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني أم بالألفاظ والمباني؟

هذه القاعدة ترتب عليها الخلاف في كثير من مســـائل الفقه بين الشـــافعية والحنفية من جهة والمالكية والحنابلة من جهة.

وكذلك قاعدة: الثواب لا يكون إلا بنية، ويعبر عنها: لا ثواب إلا بنية.

ولذلك العناية بأمر نية من الأمور المهمة، وناسـب أن تكون البداية بهذه القاعدة العظيمة وهي قاعدة الأمور بمقاصـدها، فاعمل ما شئت فإنما أعمالك مرتهنة بنيتك، فأخلص النية وأصـلح النية وعالج النية، ما منا إلا وهو يُدخل عليه، لكن جاهد، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

تفضل

الدين مبنيٌّ على المصالحِ ** في جلبها والدرء للقبائحِ

فإن تزاحمْ عددُ المصالحِ ** يقدَّمُ الأعلى من المصالحِ

وضده تزاحم المفاسدِ ** يرتكب الأدنى من المفاسدِ

نعم هنا هذه الأبيات الثلاثة جعلها الشيخ في قاعدة عظيمة متفق عليها بين أهل العلم، أن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد، الدين مبني.. والشيخ عبّر بعبارة: الدين مبني، أي قائم، على المصالح في جلبها والدرء للقبائح أي المفاسد، الشريعة جاءت بهذا، جلب المصالح ودرء المفاسد، المصالح يعني المنافع، والمفاسد يعني المضار.

هذه القاعدة متفق عليها بين أهل العلم، الله -عز وجل- لم يأمر إلا بما فيه المصلحة، ولم ينه إلا عما فيه المفسدة، ولذلك يقول ابن القيم -رحمه الله-: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل..." إلخ

قد يخفى على بعض الناس معرفة المصلحة في المأمور به، وقد يخفى على بعض الناس المفسدة في المنهي عنه؛ هذا لأن العلم عندهم يتبعض ويتجزأ، والله -عز وجل- قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

لكن الشريعة جاءت بهذا، تحقيق المصالح وجلبها ودرء المفاسد، وكل أحكام الشريعة على هذا، ائتِ بأي حكم شرعي ثابت في الكتاب والسنة وتعطى الحكمة فيه، إما جلب مصلحة أو درء مفسدة، كل هذا بلا شك أمر عظيم وقاعدة عظيمة، ومن استقرأ أحكام الشريعة يجد أنها راعت أحكام المصالح الدنيوية والأخروية، وجاءت الشريعة بالمصالح كلها، والمصالح يجمعها خمسة أمور: مصلحة الدين ومصلحة النفس ومصلحة العقل ومصلحة النسل ومصلحة المال.

الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال، وهذه تسمى بالضرورات الخمس التي جاءت كل الشرائع بحفظها، الضرورات الخمس، التوحيد فيه مصلحة، أمر الله -عز وجل- به ورتب عليه دخول الجنة، باب: من حقق التوحيد دخل الجنة.

هو أمر بالصلاة، والصلاة عبادة عظيمة وركن عظيم، وأمر بالزكاة وفيها من الخير العظيم، والصوم والحج، وأمر بذكره وفي ذلك من الفوائد والحكم العظيمة، ونهى عن الشرك ونهى عن الظلم ونهى عن البدع ونهى عن الفساد في الأرض ونهى عن الغيبة والنميمة ونهى عن القذف ونهى عن السرقة وأكل أموال الناس بالباطل، وهذه كلها انحراف وضلال وفساد.

فما أمر الله بشيء إلا فيه الخير في العاجل والآجل، ولا نهى عن شيء إلا وفيه الشر والفساد في العاجل والآجل.

هذه القاعدة، الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، تدل عليها أدلة كثيرة ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ رحمة للعالمين، هذه الشريعة رحمة، كما قال ابن القيم قبل قليل: رحمة كلها، وعدل كلها، وحكمة كلها.

في المأمورات ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾، هذه الجوامع، العدل والإحسان، التوحيد عدل، والشرك ظلم.

﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾، صِدق في الأخبار وعدلٌ في الأحكام، الأحكام كلها عدل وخير، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، من أدلة قاعدة أن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، والمصالح قال العلماء تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وهذا المبحث يُبحث في القواعد الفقهية في هذا المقام، ويُبحث في أصول الفقه في المصلحة المرسلة، ويُبحث كذلك في مقاصد الشريعة.

فالمقاصد منها الضروري والحاجي والتحسيني.

ولا نريد أن نذكر كثيرا من المصطلحات لكن الضروري منها يشار إليه على عجالة، المصالح الضرورية فقدها يعني الهلاك إن لم يأكل من هذه الميتة يموت، هذه هي الضرورات تبيح المحظورات، وقفت له لقمة هنا في فيه ولم تنزل فلم يجد إلا خمرا ينزلها به، هذه ضرورة تبيح المحظور، أرادوا قتله وقالوا تكفر بالله، تقول كلمة الكفر، هذا ضرورة تبيح المحظور؛ لأن البعض

يخلط بين الحاجة والضرورة، الحاجة ليست ضرورة، في الأحكام الشرعية أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، هذه قاعدة أخرى، لكن الضرورة ترتبط بهلاك وتلف وفساد الأمور، الحاجة يكون فيها ضيق، يعني في سفر من الرياض الى مكة، لو قصر الصلاة وجمعها كان أيسر له، لكن لو ما كان هذا الحكم مشروعا وصلى أربعا وفي وقتها لا توجد مشكلة، ليس هناك هلاك لكن هناك تعب ومشقة، هذه هي الحاجة، أن يكون هناك نوع من المشقة، فرفع هذه المشقة يكون بهذه الرخَص.

وأما التحسيني فتعني الكماليات، والكمالات هي الأمور التي شرعت للتجميل والتزيين والطهارة والتطييب.

هذا ما يتعلق بالمصالح، والمصالح باعتبار حكم الشرع فيها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مصالح معتبرة ومصالح ملغاة ومصالح مرسلة.

مصالح معتبرة: التي اعتبرها الشرع وأمر بها.

ومصالح ملغاة: هي التي يتوهم بعض الناس أنها تجوز كالعلاج ببعض المسكرات أو المخدرات أو فعل بعض الأمور التي لا تجوز أو تقديم الخطبة على الصلاة في صلاة العيد، هذه مصالح غير معتبرة، فالمقدَّم هو الصلاة وإن كان الناس ينصرفون إلا من رحم الله، فهذه مصلحة ملغاة.

والمصلحة المرسلة: هي التي لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهذا الذي كان مجال اجتهاد، تدوين الدواوين والسجون وما كان في عهد الصحابة من جمع القرآن وقتل الجماعة بالواحد، وجملة من الاجتهادات خاصة في زمن عمر بن الخطاب الذي شهد توسعا للدولة الاسلامية وظهرت بعض الأمور التي احتاجت إلى الاجتهاد فكان فيها هذه المصالح.

فإن تزاحمْ عدد المصالحِ ** يقدم الأعلى من المصالحِ

وضده تزاحمُ المفاسدِ ** يرتكب الأدنى من المفاسدِ

القسمة كم؟ كما يقال يا مشايخ: القسمة في هذا كم؟

أربعة، رباعية..

رباعية أم ثلاثية؟

الأصل أن تُفعل المصالح وتترك المفاسد، لكن أحيانا يحصل التزاحم والتعارض، فإما أن تتعارض مصلحتان فيقدم ماذا؟

نأتي بالمصلحة العليا وتترك الأدنى.

أو تتزاحم مفسدتان، وهنا يرتكب الأدنى لدفع الأعلى.

والتعارض الثالث: مصلحة ومفسدة، وهذا لم يذكره المؤلف ولكن يدخل في ما ذكره، وهو أن تتزاحم مصلحة مع مفسدة، هذا الباب الآن بدأت مجموعة من البحوث تكتب في التفاضل وتفاضل العبادات، كما يقال العبارة المشهورة عن أهل العلم قالوا: ليس الفقيه من يعرف الخير من الشر ولكن الفقيه من يعرف خير الخيرين وشر الشرين.

في حديث مسلم «إن الله كتب الحسنات والسيئات...» والذي فيه مضاعفة الأعمال إلى ٧٠٠ ضعف إلى أضعاف كثيرة، شراح الحديث تكلموا عن هذا الحديث كيف يضاعف العمل؟ ممكن أنا وأنت نعمل عملا واحدا ولكن أنا أجري عند الله -عز وجل- عظيم كبير..

قالوا: الإخلاص له أثر في الأعمال، النية الصالحة، موافقة السنة، موافقة هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، أثر هذه الأعمال ونفع الناس بها.

ولذلك أن يبحث الإنسان في خير الخيرين هذا نفسه عبادة؛ لأنه يؤمن بالحسنات والميزان والثواب ويريد تعظيم ما عظمه الله -عز وجل-، هذه صدقة جارية وهذه صدقة منقطعة علامَ يقدم الصدقة المنقطعة على الصدقة الجارية؟

هذا المال نفسه، هذه الألف أو العشرة آلاف ربما تأتيه بأعمال لا تنقطع وتدوم، وهذا المال قد يدفعه الآن وتبرأ ذمته منه ويخرج من عهدته لكن أجره قليل..

البحث عن أفضل الأعمال، تجد في كتب الفقهاء الكلام عن هذا، إذا كان يصلي في الصف الأول في زحام ولا يتورك، هل الأفضل أن يصلي في الصف الثاني ويتورك في الرباعية والثلاثية أم يصلي في الصف الأمامي؟

إذا كان يطوف بالبيت ولا يمكن أن يرمل لأنه يطوف قريبا من الكعبة هل يبتعد عن الكعبة ويرمل أم يكون قريبا من الكعبة فيكون قريبا منها ولا يرمل؟ هذا محل بحث.

والمقصود بهذا أن البحث يبنى على العلم لا يبنى على العاطفة ولا على التقليد الأعمى ولا على ما تهوى النفس، ولذلك هذه الأبواب من الأبواب التعبدية التي يُري فيها العابد ربه -عز وجل- لأنه يجتهد في الأفضل والأحسن والأخير، فعندكم أدلة في البحث عن الأضحية ماذا يُنتخب منها وماذا يختار لها، هذه الأبواب التجويد فيها والإحسان والإتقان هو من مقتضى العبودية لله -عز وجل-، ولذلك كان في هذا المقام التفاضل...

طبعا هنا نقطة مهمة، إذا لم يوجد تزاحم، أستطيع أن أفعل العملين، عندي مال كثير، أفعل هذا وأفعل هذا الحمد لله، لكن محل القواعد هذه إن تزاحمت مصلحتان أو مصلحة ومفسدة أو مفسدتان، إذا كان هناك تزاحم..

يعني البعض الآن يأتي في مكان عند مسؤول وعنده أوراق ومعاملة ينجزها ثم يقول: أنا أعطيه مالا ورشوة؛ لأنه أدنى المفسدتين، أدنى المفسدتين إن لم يكن إلا هذا الطريق، أن تبحث عن حقك بطريق صحيح وأغلق الباب، ليس هذا الباب ربما باب آخر، تجتهد في باب آخر؛ لأن محل ارتكاب أدنى المفسدتين بدفع أعلاهما هذا إن لم يكن إلا هاتان المفسدتان فقط، إن كان هناك حل ثالث فهذا ليس محل القاعدة.

كرمي المتاع من السفينة حتى لا تغرق السفينة، هذا رمي المتاع مفسدة لكنه للابتعاد عن المفسدة الأكبر وهي هلاك الناس جميعا.

وهكذا في المصالح، تزاحم المصالح، فإن الإنسان إذا لم يكن إلا أن يأتي المصلحة الأعلى فيجب عليه أن يجتهد في أن يحقق المصلحة الكبرى والعليا، وأنت مع هذا حتى تلقى الله -عز وجل- تتفاضل معك الأمور، ولذلك لما قال جُريج: أمي أو صلاتي أمي أو صلاتي.. رأيتم ماذا حصل وماذا صار بعد ذلك، لم يوجز في صلاته ويقضيها عاجلا ويجيب أمه، وقدم الصلاة وقال صلاتي أم أمي، فحصل له ما حصل بهذا، فلذلك التقديم والتأخير ليس هو مبنيا على عاطفة وليس هو مبنيا على تقليد أعمى، وهذا هو ثمرة العلم، هذه هي ثمار العلم أن الإنسان في هذه الأبواب يكون عنده باب هذه المفاضلة ولها قواعد طبعا، والآن يكتب فيها بعض البحوث في تفاضل العبادات، الآن توجد كتابات تكتب فيها، وهو مجال للبحث في الأولويات كذلك والتفاضل، ومن تكلموا عن تجديد أصول الفقه تكلم عن أن هذه القواعد ينبغي أن تدرج في أبواب أصول الفقه في هذا المجال.

نعم

ومن قواعد الشريعة التيسيرُ ** في كل أمرٍ نابَهُ تعسيرُ

نعم هذه قاعدة من القواعد الكبرى، الخمس العظمى، "المشقة تجلب التيسير".

من قواعد الشريعة المقررة أن المشقة تجلب التيسير، أي أنه في كل أمر نابه تعسير.. إذا جاء العسر جاء معه اليسر، وهذه القاعدة معناها أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج ومشقة على المكلف في نفسه أو في ماله فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف وتحت سعته، الأصل أن المكلفين يؤدون الأحكام والله لا يأمرهم إلا بما يستطيعون، ولكنه قد يكون في بعض الأحوال

أن المكلف لا يستطيع أو أن يكون العمل فيه مشقة عليه، لكن المهم أن المشقة تجلب التيسير هذا محل اتفاق، لكن أي مشقة؟ لأن المشقة منها مشقة عادية ومنها مشقة شديدة عظيمة وهناك مشقة متوسطة، فالبحث في هذا المجال من أهم ما يُسلط عليه: تحرير محل: أين المشقة.

في أمر السفر، رُخصة الفطر والجمع والقصر رُبطَت بالسفر لأنه علّة والعلّة شأنها أن تكون منضبطة، ولم تربط بالمشقة لأن المشقة يتفاوت فيها الناس، المشقة العادية كمشقة القيام لصلاة الفجر مع السهر هذه ليست مشقة تجلب التيسير، أو مشقة الزحام في العمرة أو الحج؛ لأن هذا بالنسبة للمرأة هو الجهاد، هذا الجهاد الذي لا قتال فيه، وهذه المشقة عادية لا تنفك العبادات منها، ومشقة الإتيان إلى صلاة الظهر، فمثل هذه الأيام شدة الحر هذه مشقة عادية، لكن المشقة التي إذا وقف الانسان يصلي وهو لا يستطيع لأنه مريض في ظهره أو في ركبه أو في أقدامه فإنما يصلي جالسا، فالمشقة تجلب التيسير، ولذلك بحث هذه القاعدة من مهماته البحث في هذا الأمر.

وأدلة هذه القاعدة كثيرة، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن هذا الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه».

يقول ابن رجب في معنى هذا الحديث: ومعنى الحديث النهي عن التشديد في الدين، بأن يحمّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمل إلا بكلفة شديدة.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي موسى ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- «يسّرا ولا تعسرا وبشّرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا» والحديث في البخاري.

فالمشقة تجلب التيسير، فروع القاعدة هذه كثيرة، المسح على الخفين أو الجوربين، «صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدة فإن لم تستطع فعلى جنبك»، مشروعية التيمم، المسح على الجبيرة، التطوع في الراحلة في الصلاة في السفر صلاة النافلة.

التيسير كذلك له أسباب، النسيان يجلب التيسير، «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

والخطأ والجهل والإكراه، الإكراه من أسباب التيسير، والمرض والسفر، ومن رحمة الله أن من كان يعمل عملا صحيحا مقيما وبات مريضا أو مسافرا كتبه الله -عز وجل- له، هذا من رحمته، أرحم الراحمين -سبحانه وتعالى-.

والتيسير قد يكون بالإسقاط وقد يكون بالإبدال، إسقاط الصلاة عن الحائض.

وبالتأخير أو الإبدال أو التقديم أو بملابسة المحرم، ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، هذا تيسير، أن يقول كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

ثم قال:

وليس واجبٌ بلا اقتدارِ ** ولا محرمٌ مع اضطرارِ

هاتان قاعدتان مندرجتان تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير:

"لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الاضطرار".

يعني هذه القواعد مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، لا واجب مع العجز، إذا عجز الإنسان عن الشيء فلا يجب عليه، سواء كان العجز حسيا كمن لا يستطيع القيام في الصلاة، أو

شرعيا كالحيض، هذا عجز شرعي وهناك عجز حسي، فلا واجب مع العجز، ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾، ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾، لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة والاضطرار.

الضرورات تبيح المحظورات أي المنهيات والمحرمات، وهذا من جمال هذه الشريعة، هذه القواعد وهذه الأحكام لو ترجمت حقيقة... كثير من الملل لا تعرف جمال هذه الشريعة في مثل هذه الأحكام وهذه القواعد المقررة، يستجيب لأمر الله وهو يقع في المحرم لأن الضرورة أباحته له.

ولا محرم مع اضطرار، الضرورات تبيح المحظورات، وهذه القاعدة كل ما جاء في "المشقة تجلب التيسير" يدل عليها، فالضرورة تنقل العمل المحظور إلى المباح، وهذا يدل على يُسر الشريعة وهذا يدل عليه كذلك قاعدة "إذا ضاق الأمر التسع".

وهناك أدلة خاصة، يعني قد لا نحتاج إلى أدلة عامة للقاعدة، أدلة خاصة: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

إذن من القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير قاعدة: لا واجب مع العجز، أو مع عدم القدرة، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فاذا حصل العجز وكذلك قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

ثم..

وكل محظور مع الضرورة ** بقدر ما تحتاجه الضرورة

هذا البيت جاء بعد البيت الذي بيّن فيه أن الضـــرورات تبيح المحظورات، هذا قيد، وكل محظور مع الضرورة؛ انتهينا من أنه لا محظور مع الضرورة، لكن قال: بقدر ما تحتاجه الضرورة.. هذا قيد مهم.

وهو قاعدة مشهورة، "الضرورة تُقدر بقدرها"، يعني أباحت الضرورة لطبيب أن يعالج امرأة فله من الاطلاع عليها ما تبيحه الضرورة، وأباحت الضرورة لطبيب أن يرى عورة مريض فبقدر ما تحتاجه الضـــرورة، واحتاج من لم يجد ما يأكل وأشـــرف على الهلاك فأكل من ميتة بقدر ما يســـد الرمق؛ لأن القاعدة الأصـــولية الأخرى تقول: "الحكم يدور مع علّته وجودا وعدمًا"، انتبهوا، الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، أبيح أجل أن ينزل هذه اللقمة التي في حلقه لم تنزل إلى جوفه لأجل أن ينزلها، إذا نزلت انتهى الأمر، عاد محرما؛ لأنه لا يوجد اضـــطرار، الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، وُجد الهلاك فوُجد سـد الرمق، جوازه بهذا الشـيء، فالضـرورة تُقدر بقدرها، شـــاب أراد أن يخطب قال أريد أن أنظر إلى المخطوبة، ونظر إليها وفرغ من ذلك، لا يأتي ثانية يقول: أريد أن أكرر مرة ثانية، لا، انتهى الأمر هذه ضرورة قدرت بقدرها.

والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولذلك من فقه الشـــيخ -رحمه الله تعالى- أن ألحق بقاعدة الضـــرورات تبيح المحظورات قوله: وكل محظور مع الضـــرورة ** بقدر ما تحتاجه الضرورة

نعم

وترجع الأحكام لليقينِ ** فلا يزيل الشك لليقينِ

هـذه القـاعـدة الثـالثـة في هـذه المنظومـة، من القواعـد الكبرى، مرت معنـا قـاعـدة "الأمور بمقاصدها" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[1] وهذه قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

اليقين لا يزول بالشك هذه قاعدة عظيمة جدا من قواعد الشريعة المهمة التي ينبغي العناية بها والاهتمام بها.

اليقين أي الأمر الثابت، لا يزول بالشك، الشك هو التردد، لأن مراتب العلم هي: علم، وشك، وظن، ووهم.

الطرف المرجوح وهم.

والشك هو تردد، عدم تغليب أحد الأمرين على الآخر.

والظن هو الظن الراجح.

واليقين هو العلم.

اليقين لا يزول بالشك، قاعدة اليقين لا يزول بالشك يقابلها في أصول الفقه قاعدة الاستصحاب، الاستصحاب الذي هو أحد الأدلة التي تدرس في الأدلة المختلف فيها، والاستصحاب تعريفه؛ ثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول، يعني ثبت إسلام شخص.. لا يحكم بانتقاله من الإسلام إلا بيقين، ثبت أن هذا ماء.. لا ينتقل منه إلا بيقين.

وثبت أن هذه دار فلان، لا يقال إنها نقلت ملكيتها إلى فلان إلا بيقين.. وهكذا، ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.

لذلك أغلب القواعد التي تسمى الأصل هي تدخل في الاستصحاب.

وهذه القاعدة يندرج تحتها قواعد كثيرة جدا جدا، "الأصل في الأشياء الإباحة"، "الأصل في العبادات التوقيف"، "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، "الأصل في الأمور العارضة العدم"، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين"، هذه مترتبة عليها، الأمر الذي ثبت وتيقن فيه لا يرتفع إلا بدليل قاطع، لا يرتفع بمجرد الشك، وكذلك الأمر المتيقن نفيُه، القاعدة تستخدم في الإثبات وفي النفي، الأمر الذي ثبت نفيه بيقين لا يرتفع هذا النفي ويثبت إلا بيقين.

وعندكم من أقرب الأمثلة التي يتكرر السؤال عنها: شربت ثم تبين أن الأذان لم يؤذن للمغرب، والثاني يقول: شربت ثم تبين أن الفجر قد أذن، الفتوى فيهما تختلف، أليس كذلك؟

فمن شرب ظانّا أن الليل باق فلا حرج عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولا ينتقل عنه إلا بيقين، وهو دخول الفجر.

والثاني يقال له: استعجلت؛ لأن الاصل بقاء النهار وأنت شربت ثم تبين لك أن النهار باق وأن الشمس لم تغِب، فعليك القضاء، الأول ليس عليه شيء والثاني عليه القضاء؛ لأن النهار ثبت بيقين فما كان له أن ينتقل منه إلا بيقين مثله، والأول لأن الليل ثابت بيقين فهو مستمر عليه، فحصل منه شك، فهذا الشك عُفي عنه مقابله لأن الأصل بقاء الليل.

وترجع الأحكام لليقين ** فلا يزيل الشك لليقين

هذه القاعدة من القواعد العظيمة والمهمة وأدلتها كثيرة، لكن من أصرح الأدلة فيها الحديث المشهور، وهذا الحديث نحتاج أن نعلمه لطائفة من الناس، هذه الطائفة يكثر فيهم النساء وتقل فيهم الرجال، يعني أقل ولكنه كثير بين النساء، وهو الوسوسة، خاصة في الطهارة وفي الصلاة، داء عضال، هذا الداء بارك الله فيكم الآن يعالج بعض الناس في المستشفيات وعند أطباء نفسانيين بسبب الوسوسة في الصلاة وفي الطهارة وفي الغسل وفي الوضوء، ولو سألت الآن المفتين الذين يفتون الناس على الهواتف في دارات الإفتاء وفي بعض مواضع الإفتاء لوجدت أن طائفة الموسوسين الآن هي من الطوائف الكثيرة جدا جدا والمتكررة، بعضهم يعيد الصلاة ويعيد الوضوء، بعضهم يقول: أنا الآن أرفع صوتي بالتكبير حتى يسمعه أهل البيت كلهم، وأنا اقرأ الفاتحة بصوت عالٍ حتى كذا، وانا أعيد فأتوضأ خمس مرات وسبع مرات وعشر مرات يتوضأ ويغتسل، وبات مرضا، وهذه المسألة بمناسبة ذكرها أنبّه إخواني طلاب العلم.. هذا العلم ليس لطلاب العلم فقط، حتى عامة الناس محتاجون أن يُقرب إليهم هذا العلم، هذه القواعد تهتم بأعمال المكلفين مباشرة، القواعد الفقهية عملها في أعمال المكلفين، ينبغي أن نقرب للناس هذه القواعد ونعلمهم هذه فيها قواعد مثل القواعد المعروفة في الحساب وفي النحو، قواعد واضحة.

وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ ** وَهَكَذَا إِذَا الشَّكُوكُ تَكْثُرُ

كما قال الشيخ -رحمه الله-، انتهيت صليت خرجت من المسجد وجاءك شك: انتهى الموضوع..

بعضهم يقول: أنا سافرت والآن كأني طفت ستة أشواط أريد أن أرجع أكمل طوافي بالطائرة، هكذا يقول:

وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ ** وهكذا إذا الشكوك تكثرُ

هذه قواعد فقهية معروفة، ما من داء إلا وله دواء، هذه القاعدة إعمالها والنصح لعامة الناس خاصة من ابتلوا بالوسوسة ومرض الوسوسة والشكوك؛ لأن الشيطان يتلاعب بهم يريدهم أن لا يفعلوا وأن لا يتعبدوا لله.. لم يكونوا كذلك، عبدوا الله -عز وجل- يريدهم أن لا يحسنوا النية، حسَّنوا نياتهم.. فردّها لهم في هذا الأمر وشاركهم في هذا الشيء حتى يكونوا بهذه الوسواس والعياذ بالله.

لذلك يا طلاب العلم اعتنوا بهذا وتفقدوا أنفسكم وأهلكم وانشروا القواعد الشرعية وقربوا العلم، ليس العلم هذا قواعد لطلاب العلم في المعاهد والمدارس والمساجد فقط، وإنما الناس بحاجة إلى أن نوضح لهم هذه الأحكام ونساعدهم حتى يكونوا بعد الله -عز وجل- عونا لأنفسهم في أن يبتعدوا عن هذه الأمور.

لذلك من الأدلة قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلّى، ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثمّ ليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

هذا يبني على اليقين في هذه المسألة.. الحديث الذي أردت البداية به حديث عبادة بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

هذا الحديث متفق عليه.

يعني هذا قال: أنا آتي إلى الصلاة وأكبّر وأصلي مع الناس ثم أشك أنه خرج مني ريح ووضوئي قد انتقض، وهذا يحصل عند كثير من الناس، قال: واحد من أمرين، لا ينفتل، لا ينصرف، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

سمعت صوتا؟ لا.

وجدت ريحا؟ لا.

بقيت الوسوسة، لا تنفتل ولا تنصرف، ولا يبني عليه، هو شك لا يقوى على اليقين الذي أنت عليه وهو بقاء الطهارة.

هذا الحديث يقول النووي: هذا الحديث -حديث عباد بن تميم- أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

أين الإشكال؟ الإشكال أن هذا الشخص نفسه تحدثه بالشك الطارئ هذا وبالفساد وبعدم قبول العمل، لا، هذه الأمور تبنى على علم، وأنت طالما أويت إلى ركن شديد وبنيت الحكم على نص صحيح وفقه سليم لا يضرك، الأمر ليس عاطفة، لم يبن على عاطفة ولم يبن على حدس وتخمينات، وإنما على علم، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أشار بهذا الحديث إلى هذا الأمر.

قال -رحمه الله-:

والأصل في مياهنا الطهارة ** والأرض والثياب والحجارة

طيب هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك فروعها كثيرة ذكرنا الصيام ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فليعمل باليقين ويبقى على الطهارة، إذا وجد حجراً واستعمله فإن الأصل في الحجارة الطهارة كما سيأتي في هذا الضابط، ومن ثبت عنه الإيمان ومحبة الله ورسوله لا يثبت كفره حتى يتحقق من الشروط وتنتفي الموانع لا ينقل إلى الكفر إلا بأحكام شرعية معروفة.

إذا ثبّتوا الدين وشَكوا في وفائه فالأصل بقاء الدين طالما أنه مثبت.

وهذه القاعدة القواعد المندرجة تحتها كثيرة، "الأصل بقاء كان على ما كان"[1] "الأصل براءة الذمة"، هذه "الأصل براءة الذمة" قاعدة مهمة جدا ينبغي فقهها، يعني أي شخص يأتي يدّعي على شخص يقول: أنا أريد منك كذا أو أنا أطالب منك كذا فالبينة على المدعي؛ لأن الأصل براءة الذمة، وهذا ما يعرف في أصول الفقه وعند الفقهاء بالبراءة الأصلية.. البراءة الأصلية أي أنه لا يوجد تكليف، الأوامر الشرعية والعبادات والطاعات تثبت بالدليل، الأذكار ثبتت بالدليل، أذكار الصباح بالدليل، أذكار المساء بالدليل، الصلاة على النبي عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك، حديث ابن مسعود عرفناها بالدليل، هذا ليس مشرعا للناس أن يؤلفوا فيه ما يشاؤون كالمبتدعة تجد الواحد يؤلف صلاة الفاتح وصلاة كتاب دلائل الخيرات والدعاء المستجاب وغيرها من الكتب التي اشتملت على أنواع وأنواع وأنواع من العبادات التي جاءوا بها ما أنزل الله بها من سلطان، بدع ومحدثات، الأصل أنه لا تكليف، الأصل أنه لا عبادة، الأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل الشرعي من الكتاب والسنة بالعمل.

الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل في العبادات المنع، الأصل في الكلام الحقيقة، الأصل في الأمور العارضة العدم، هذا البيت: والأصل في مياهنا الطهارة ** والأرض والثياب والحجارة

قواعد "الأصل"، الأصل في كل هذه القواعد المقصود منه الأمر الثابت المتيقن، فالأصل في المياه هي الطهارة يعني ماء بحر أو ماء بئر أو ماء من السماء أو ماء نهر، هذه الأصل فيها الطهارة، فالأصل المتيقن أنه طاهر، ولا يزول هذا الوصف عنه -أي أنه طاهر- إلا بدليل، الشك لا يلغي الطهورية للماء.

والأصل في مياهنا

أضــافها إلينا، مياهنا، ليشــمل كل أنواع الماء، وطاهر أي في نفســه مطهر لغيره كما يقول أهل الفقه، والأصل في الأرض الطهارة، «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا».

والأصــل في الثياب كذلك الطهارة، والأصــل في الحجارة الطهارة، مع أن الحجارة داخلة في الأرض لكن خصها لأنها تستخدم في الاستنجاء في الطهارة، فخصها من بين الأرض، هذه الأصل فيها الطهارة.

طبعا يوجد ناس في مثل هذه الأشياء يريد أن يعنّت على نفسه ويشق على نفسه.

التوفيق في العلم، النجاة في السـنة، السـنة سـفينة نوح من ركبها نجا ومن تركها غرق، «إن خير الهدي هدي محمد -صــلى الله عليه وســلم-»، باب الاحتياط في الشــريعة موجود لكن لا يكون الإنسـان يترك أمراً شـرعيـًا ثابتـًا صـحيحـًا ويعنّت على نفسـه به فيطرح باب الشـكوك حيث لا ترد الشكوك، وهذه ثمرة العلم، الطمأنينة، انشراح الصدر، بيّنة وضوح، وشريعة الإسلام كلها عقيدة وأحكام وشـريعة وأخلاق وسـلوك، كلها قائمة على الوضـوح، قائمة على موافقة الفطرة، لا يوجد عناء ومشقة وخفاء وطأطأة رؤوس، لا، ديننا دين ولله الحمد يُعتز به ويُفخر به، أحكامه كلها عدل ورحمة، هذا ينبغي أن تنعقد عليه القلوب.

ثم قال:

والأصل في الأبضاع واللحومِ ** والنفس والأموال للمعصومِ

تحريمها حتى يجيء الحِلُّ ** فافهم هداك الله ما يملُّ

نعم والأصل كما ذكر أربعة أمور، هذه ضوابط فقهية، ولذلك قلنا إن الضابط هو الأصل الأغلبي الذي تتعلق أحكامه بباب واحد، باب في الميراث باب في الطهارة، هذه تسمى ضوابط فقهية.

ذكر الأصل الطهارة في هذه الأمور الأربعة، ثم ذكر الأصل التحريم في هذه الأمور الأربعة.

والأبضاع جمع بضع ويكنى به عن النكاح والنساء، والأصل -أي في حِل النساء- الأصل التحريم، ويثبت الحل بعقد الزواج.

واللحوم -ما يؤكل- والنفس والأموال، مال المعصوم ونفس المعصوم: تحريمها حتى يجيء الحل.

وطبعاً حينما يقولون: الأصل... الفقهاء ينزلون هذا الأصل أحياناً عند الاشتباه، فيقال: اشتبهت امرأته بامرأة أخرى، يذكر الفقهاء أمثلة في هذا حتى يعملوا الأصل، فالأصل التحريم حتى يجيء الحل ويثبت عقد الزوجية الصحيح باستحلال الفروج.

والأصل في اللحوم.. وهنا مجموعة قواعد تتداخل في هذه النقطة، في بلاد المسلمين الأصل في اللحوم الحل، وهذا منضبط بقاعدة أنه في الشريعة في الأحكام العملية يعمل بغالب الظن، انتبه، في الأحكام العقدية لا يبنى بالظن تبنى على العلم، أحكام العقيدة أسماء الله وصفاته والتوحيد والإيمان، مسائل العقيدة والتوحيد لا بد فيها من الدليل تبنى على الاستدلال، استدل ثم اعتقد، أما الأحكام العملية فتبنى على غلبة الظن، نحن الآن نتجه إلى جهة الكعبة، هذا هو الغالب، لكن هل هذا الخط نفسه يوصلنا إلى الكعبة؟ لا.

اشترينا اللحم ونحن في بلد مسلم يقيم من يضبط الأمور ويقف على الذبائح وكونه موافقا للشريعة وكونه الذي يذبح يسمي الله، هذا هو الأصل، نحن لا ننقب، إذن الأصل هنا اللحم بهذا الحال.

لكن إن مشـينا إلى بلاد شـككنا في اللحم فيها لأن المحرم كثير ربما هو الغالب فهنا لا بد أن نقف على شخص.. هذا ذبحتموه حلال نتأكد منه، فالمحرم كثير ودارج في مثل تلك الأماكن، هنا نعمل بقاعدة غلبة الظن، وهناك نعمل بقاعدة في بلاد الأقليات يقدم الحاظر على المبيح، ونتأكد بالعلم الخاص في هذا الأمر هل هو ذبح على الطريقة الصحيحة بشرع الله -عز وجل- أم لا.

وكذلك المال والنفس معصـومة «إن دماءكم وأموالكم وأعراضـكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»، «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» تعرفونها.

والمال لا يحل إلا بدليل، إما سلفة أو هدية أو بيع، إلى آخره.

إذن هذه ضوابط أربعة ذكرها الناظم الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- تكتمل ثمانية ضوابط على هذه القاعدة.

نعم

والأصل في عاداتنا الإباحة ** حتى يجيء صارف الإباحة

هذه قاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وهذه القاعدة تدرس كذلك في باب قاعدة "لا ضـرر ولا ضـرار"، وتبحث هذه القاعدة في باب الاسـتصـحاب في الأدلة المختلف فيها.

الأصل في العادات الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة

العادات مسـتمر إباحتها ولا يحكم بتحريمها إلا إذا ثبت الدليل، فهي جمع عادة ولا تكون عادة إلا لما يتكرر، فالعادة تطلق على الشـيء الثابت المتكرر، ولذلك ما يحكم على شـخص بأن من عادته البخل أو بالعكس عادته الكرم إلا بتتبع أحواله، في يوم واحد أو في لقاء عابر لا يمكن أن يكون هذا، فهو الصفات المستقرة الثابتة فيها معنى الديمومة.

وفي تعريف العادة عند الفقهاء يقصدون بها الأمر الثابت المتكرر الذي تألفه النفوس المستقيمة والفطرة القويمة؛ لأن هناك عادات أهل الشر وهناك عادات أهل الخير، فالعادة لا بد أن تكون مستقرة في النفوس وأنها تكون معقولة وأنها مقبولة.

والعادة والعرف.. العادة قد تطلق على الشخص وعلى الجمع والعرف يخص بالمجموعة، سواء عرف بلد أو عرف أهل فن معين، عرف الفقهاء أو عرف المحدثين أو عرف الفرضيين، وهكذا.

أدلة العرف والعادة، العادة هذا إشارة إلى قاعدة "العادة محكَّمة" وهذه القاعدة هي القاعدة الخامسة من القواعد الفقهية، "العادة محكمة".

محكَّمة أي يحكم بها على التصرفات والأقوال، واعتبار العادات والأعراف السليمة والمستقيمة في الشرع معمول به، الله -عز وجل- قال ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾.

وحديث هند زوجة أبي سفيان قال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

والله -عز وجل- قال ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

فالعادات التي تكون عند الناس يتداولونها ولا تخالف الشرع يعمل بها وتحكم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما العادات فالأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله.

ومعرفة العادات، عادات الناس، ومعرفة أعرافهم مما يشترط في المفتي ومما يشترط في القاضي، لا يجوز لمفتٍ ولا قاضٍ أن يأتي إلى بلد فيفتي أو يقضي وهو لا يعرف عاداتهم وأعرافهم، يقول ابن القيم: لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتادوه من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها المتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لا يفعل ذلك ضل وأضل.

لذلك هناك أقوام إذا أراد أن يوافق على شيء يشير هكذا، هذا صحيح، وهناك أقوام إذا أراد أن يوافق يشير هكذا.. هي عندك لا وعنده نعم، وبينهما بعد المشرقين، إجابتان متناقضتان، موافقة ومخالفة، فلا يحكم بهذا إلا إذا عرفت هذه الأمور.

زكاة الفطر علقت بالعرف المعروف من قوت أهل البلد، ففي بلد دخن وفي بلد سمسم وفي بلد قمح وفي بلد أرز وفي بلد تمر، وهكذا.

فالعُرف يُعمَل به في الشريعة، وأشار إليه الشيخ في بيت عندما قال:

والعُرف معمولٌ به إذا وَرَدْ ** حكمٌ من الشرع الشريف لم يُحد

يُرجع به في تحديد العُرف.

فالتعيين بالعرف كالتعيين بالنص، قاعدة فقهية، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

هذه قاعدة العرف والعادة، والأصل في الأشياء الإباحة، تدخل فيها، وما يتعارف عليه الناس، وحتى ما يدخل في الأكل والشرب وما يتعلق بالمباحات تضبط المباحات، يعني لا يأتي شخص بناء على لون عصير معين يقول ما الدليل على جواز هذا العصير؟ الأصل في هذا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة، فيبنى التحريم على شيء معين.

نأخذ هذا البيت ونتوقف.

قال -رحمه الله-:

وليس مشروعا من الأمور ** غير الذي في شرعنا مذكور

هذا البيت فيه قاعدة عظيمة، كما أنه مرّ أن "الأصل في الأشياء الإباحة" ومقابلها: "الأصل العبادات المنع".

وليس مشروعا من الأمور ** غير الذي في شرعنا مذكور

أي أنه لا يشرع ولا ينسب إلى الشرع تكليف بعمل فعلا كان أو تركا إلا أن يكون قد شرعه الله تعالى في كتابه أو في سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، فكما أن الأصل في الأشياء الإباحة فالأصل في العبادات الحظر والأصل في العبادات التوقيف والأصل في العبادات المنع، كلها بمعنى واحد، صيَغ لقاعدة واحدة، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال كما في حديث عائشة بروايتيه: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». «ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

الحافظ ابن رجب يقول -رحمه الله-: ليس عليه أمرنا إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول، ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود.

هذا الحديث أحد الأحاديث العظيمة في الإسلام كما قالوا: حديث «إنما الأعمال بالنيات» هو ميزان الأحكام الباطنة، وحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أو «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

لأن من عمله قد يكون هو المحدث أو غيره، ومن أحدث أي هو الذي أحدث.

النووي يقول: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وإنه من جوامع كلمه، فإنه صريح في رد البدع والمخترعات، وهو مما يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات.

العلامة ابن دقيق العيد يقول: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو من جوامع الكلم التي أوتيها النبي، فإنه صريح في رد كل بِدعة وكل مخترع، واستدلَّ به بعض الأُصوليين على أن النهي يقتضي الفساد.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -وأختم به- يقول:

هذا الحديثان العظيمان يدخل فيهما الدين كله، أصــوله وفروعه ظاهره وباطنه، فحديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال الباطنة، وحديث عائشــة ميزان للأعمال الظاهرة، ففيهما الإخلاص للمعبود والمتابعة للرسول اللذان هما شرط لكل قول وعمل ظاهر وباطن.

طبعا هذه القاعدة من أهم ما يكون فيها

وليس مشروعا من الأمور ** غير الذي في شرعنا مذكور

أي أنه لا بد من أن العبادة أو العمل حتى تتحقق فيه المتابعة ويوصــف بالقبول بإذن الله -عز وجل- أن يكون موافقا للشرع في ستة أمور:

أن تكون العبادة موافقة للشرع في سببها وجنسها وقدرها وكيفيتها وزمانها ومكانها، ستة أمور، ســببها وجنســها وقدر هذه العبادة وكيفيتها وزمانها ومكانها، وهذا نكمله بمشــيئة الله بعد صــلاة المغرب.

بارك الله فيكم ونفعني وإياكم بما نقول ونسـمع، وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بســم الله الرحمن الرحيم، و-صــلى الله عليه وســلم- على نبينا محمد وعلى آله وصــحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين.

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

وليس مشروعا من الأمور ** غير الذي في شرعنا مذكور

نعم هذا البيت وضعه الشيخ لقاعدة عظيمة تأتي في القواعد المندرجة تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقد مرت قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، ومرت ثمانية ضوابط في الأصل الطهارة في أمورٍ أربعة وكذلك الأصل التحريم في أمورٍ أربعة.

ثم ذكر قاعدة الإباحة وأن الأصل في الأشياء الإباحة، ثم ذكر هذه القاعدة:

وليس مشروعا من الأمور ** غير الذي في شرعنا مذكور

ذكرنا هذه القاعدة ونقلنا جملة من كلام أهل العلم في بيان أهمية هذا الأمر، وذكرنا الآية التي هي دليل لهذه القاعدة، وأن هذه القاعدة يقال عنها: الأصل في العبادات التوقيف، أو الأصل في العبادات المنع، أو الأصل في العبادات الحظر.

ثم توقفنا عند اشتراط -كما بيّن أهل العلم- أنه يشترط في العبادة أنها لا تتحقّق فيها أوصاف المتابعة التي هي إحدى شرطي قبول العمل، إلا إذا وافقت الشريعة في سببها وجنسها وقدرها وكيفيتها وزمانها ومكانها، فلا بدّ أن تثبت هذه الأمور ولا بدّ أن يتحرّى فيها، وهذا الباب باب عظيم، الناس بحاجة إليه؛ لأن الانحراف في جانب البدع والمحدثات وعبادة الله -عز وجل- بما لم يشرعه هذا باب للأسف عريض وكبير له دعاة يدعون إليه وله كتب تروّج له وله طرق وفرق وجماعات تقوم به وبنشره وتصد الناس عن الحق، وهم في نفس الوقت يقرؤون في خطبة الحاجة «إن شر الأمور محدثاتها».

فالأصل في العبادات التوقيف والمنع، هي هذه القاعدة العظيمة التي ينبغي العناية بها تعلما وتعليما وتذكيرا لعامة المسلمين، فلا بد أن تكون العبادة موافقة في سببها، فمن يحتفلون بالمولد ويجعلون هذا المولد عبادة فهذا لم يكن له سبب يثبت فيه بالشرع، لا يوجد سبب يثبت أن هناك

مولدا، لم يفعله أبو بكر ولم يفعله عمر ولم يفعله عثمان ولم يفعله علي، لو كان خيرا لسبقونا إليه، أليس كذلك؟ هذا شيء مبتدع، وهذا شيء محدث ما أنزل الله به من سلطان.

كذلك أن تكون العبادة موافقة للشرع في الجنس، الأضحية تذبح من بهيمة الأنعام، من الإبل والبقر والماعز والضأن، أما إذا جاء شخصٌ -مع حِل أكل لحم الفرس- وقال: أنا أريد أن أضحي بفرس، يقال: لا، لا بد أن تكون في جنسها موافقة للشرع.

الثالث: أن تكون موافقة للشرع في قدرها، فصلاة الظهر ستا هو اختلاف في قدر هذه العبادة التي يجب أن تكون أربع ركعات.

والرابع: أن تكون موافقة للشريعة في كيفيتها، فلا يصح أن يكون الأمر مخالفا للشرع، كمن جاء يتوضأ فقدم بعض الأعضاء على بعض في الغسل، أو من جاء ليجلس الناس يخطب فيهم في العيد أو الاستسقاء قبل الصلاة، هذا الطريقة اختلفت والكيفية اختلفت، أو أنه يفعل مثل هذه الأمور وهي لم تثبت في الشرع، فيغير في كيفية العبادة، هذا لا يجوز، فلا بد أن تكون كيفية العبادة كما جاء في شرع الله -عز وجل-.

الخامس: أن تكون موافقة في الزمان، فصوم رمضان الذي هو أحد أركان الإسلام يكون في شهر رمضان، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، لا يصح في شعبان ولا يصح في شوال، وأن يكون الزمان... دخول الوقت هو أحد شروط الصلاة.

السادس: أن تكون موافقة للشرع في مكانها، فمن وقف في مزدلفة وقال: أنا أكتفي بالوقوف في مزدلفة فإنه لم يكن يوافق الشرع في المكان الذي شُرع له أن يؤدي هذه العبادة، وغيرها، اعتكف في مكان ليس هو المسجد، وإنما اعتكف في مكان ليس هو المسجد، في دكانه أو في داره..

إذن هذه الأمور ينبغي نصح المسلمين بأنه يجب عليهم أن يوافقوا الشريعة، وهذا معنى شهادة أن محمدا رسول الله، طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر، وأن لا

يعبد الله إلا بما شرع، شهادة أن محمد رسول الله تعني هذا، ولذلك هذه القاعدة من القواعد التي ينبغي أن تُعلم للمسلمين.

وقبل المغرب عند الكلام عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ذكّرت نفسي وأحبتي وإخواني بأنه يجب علينا أن نجتهد في أن نقرب هذه القواعد لعامة الناس، هذه القواعد الناس يحتاجون إليها ليعرفوا كيف يعبدون ربهم، ليسلموا من دعاة الشر والفساد وأهل الانحراف ودعاة البدع والضلال، ليسلموا من الوساوس والشكوك والريب التي يقع فيها كثير من الناس، ليتمسكوا بالحق؛ لأن الباطل له دعاة يدعون اليه، وهذه القواعد تقرب للناس وتبين لهم ويعلمون هذا العلم النافع ويوضح لهم أن النجاة باتّباع الشريعة، يشرح لهم الأحاديث وفيها كفاية بعيدا عن بعض أنواع الجدال التي ربما لا تجدي مع بعض الناس، لو شرحت حديث رد المبتدعة عن الحوض فيقول: «أمتي أمتي، أصحابي أصحابي»، فتقول الملائكة: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فيقول -عليه الصلاة والسلام-: «سحقا سحقا».

وهو القائل: «إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-» وهو القائل: «إن شر الأمور محدثاتها»، لذلك هذا الأمر من الأمور المهمة، وهذه قاعدة من القواعد التي نحن بحاجة إلى أن تفسر للعامة وتوضح لهم.

تفضل

قال -رحمه الله تعالى-:

وسائل الأمور كالمقاصدِ ** واحكم بهذا الحكم كالزوائدِ

نعم هذا البيت جعله العلامة عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- في موضوع الوسائل؛ لأن الشرع يقوم على أوامر ونواهي، والأوامر لها وسائل والنواهي لها وسائل، ولذلك ابن القيم -

رحمه الله- من فقهه في أعلام الموقعين قسّم الدين إلى أربعة أقسام، قال: الدين أوامر ونواهي، أنت تتعبد إلى الله بفعل الأمر وبترك النهي، الدين يقوم على أمر ونهي، افعل ولا تفعل، والتقوى هي العمل بطاعة الله والترك لمعصية الله، هذا هو معنى التقوى وجماعها.

الأوامر لها وسائل والنواهي لها وسائل، النواهي وسائلها ما يعرف بسد الذرائع، إغلاق الطرق التي توصل إلى المحرمات.

والأوامر لها وسائل، وسائل الأمور كالمقاصد..

من فقه الشيخ -رحمه الله- يشير إلى هذه القاعدة المعروفة عند أهل العلم: "الوسائل لها أحكام المقاصد".

الوسائل المؤدية إلى أحكام تأخذ حكمها، وسيلة الواجب واجبة، وسيلة المندوب مندوبة، وسيلة المباح مباحة، وسيلة المكروه مكروهة، وسيلة الحرام محرمة.

لأن الغاية هذه والمقصد لا يتم إلا بوسيلة توصل إليه، فالوسيلة تأخذ حكم المقصد، وسائل الأمور كالمقاصد.

والعناية بباب الوسائل من الأمور المهمة، فالشريعة اعتنت بالوسائل؛ لأن الشريعة إذا أمرت بأمر حثت على ما يوصل إلى هذا الأمر، وإذا نهت عن أمور نهت عن الطرق التي توصل إليها، ولذلك تقرأ ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ﴾، ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وفي كلام المفسرين ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ في الخمر أبلغ مِن حرم عليكم؛ لأنه يعني اجتنابه واجتناب الطرق التي توصل إليه، فالشريعة اعتنت بالوسائل، اعتنت بالمقاصد، واعتنت بالوسائل تحقيقا ودرءًا.

وفي عجالة قبل أن نكمل هذه الجزئية:

وسائل الأمور كالمقاصدِ ** واحكم بهذا الحكم للزوائد

قالوا: الزوائد هي المتممات، جاء المصلون إلى هذا المسجد لصلاة المغرب أداءً للواجب، صلاة المغرب واجبة، فالسعي إليها وسيلة، ووسيلة الواجب واجبة، رجوع المصلي إلى داره بعد

أن صـــلى، هذا ماذا يســـمى؟ متممات، زوائد بمعنى متممات، والمتممات لها أجر ولها ثواب، ولكن لا نقول واجب، نقول إتيانه من البيت وخروجه منه إلى المسجد واجب لأن الصلاة واجبة، نقول نعم إنه واجب، لكن لا نقول ورجوعه إلى البيت واجب، لم يرجع البيت ورجع مكانا آخر أو جلس في المســجد، لا نقول إنه يجب عليه أن يرجع، لكن نقول هو مأجور على ذلك؛ لأن هذا متمم ومكمل لإتيانه للمسجد، والشريعة اعتنت بالوسائل واعتنت بالمتممات واعتنت بالمقاصد بلا شك.

فإن قيل: ما المعنى الإجمالي لهذه القاعدة؟

أن ما يُتخذ فعلاً أو قولاً ويجعل طريقـًا إلى غيره فإنه يأخذ حكمه، فالوســيلة لفعل الواجب واجبة والوسيلة إلى المندوب مندوبة، إلى آخره، فالوسائل لها أحكام المقاصد.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: لما كانت المقاصــد -المقاصــد كالصــلاة كالزكاة كالحج- لا يتوصـل إليها إلا بأسـباب وطرق تفضـي إليها، كانت طرقها وأسـبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسـائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها.

مشـى إلى معصـية، هذا المشـي كذلك ذنب، وسـيلة المكروه مكروهة ووسـيلة الحرام حرام، ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾، لا تقربوها هذا نهي عن قربان المحرم أي بالأخذ بوسائله.

وفي قول الله -عز وجل- في سـورة التوبة ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِـيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَـبٞ وَلَا مَخۡمَصَـةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَـٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ هذه كلها وسائل إلى المقصد وهو هذا الغزو.

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: ويُؤخذ من هذا ونحوه قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إن كان مباحا ولكنه يفضي إلى المحرم أو يخاف من وقوعه فإنه يُمنع منه.

هذا عند تفسير ماذا؟ عند تفسير قوله -عز وجل-: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فالضرب بالخلخال يشير إلى هذه المفسدة، وهو وسيلة إلى محرم.

وهناك قواعد مندرجة، "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، هذه تدخل فيها، "النهي عن الشيء نهي عنه عن كل ما يؤدي إليه"، النهي عن الشيء.. لا يمكن أن تتلبس بالأسباب ثم تقع في المحرم ثم تقول أنا ما قصدت الوصول إلى المحرم، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

واحكم بهذا الحكم للزوائد

في حديث أبيّ بن كعب في صحيح مسلم قال: كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له -أو قلت له: لو اشتريت حمارا تركبه من الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يُكتب ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قد جمع الله لك ذلك كله، وذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء».

نعم

فالخطأ والإكراه والنسيانُ ** أسقطهُ معبودنا الرحمنُ

لكن مع الإتلاف يثبت البدَلْ ** وينتفي التأثيم عنه والزلَلْ

هنا انتقل المؤلف، في هذين البيتين لبيان القواعد المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه، وهذا الباب يُدرس بتفصيل في أصول الفقه في مبحث التكليف وعوارض الأهلية، وأنا أنصح بضبط هذا الباب، هذا الباب من الأبواب المهمة، لا يمكن أن يكون فقيهٌ ومفتٍ ولا يمكن أن يكون طالب

علم جاد ويريد أن يكون له سهم في هذه الشريعة أن يكون سطحيا في هذا الباب أو معلوماته فيه عامة، باب العوارض الأهلية في القضاء أو في الفتوى كثير هذا يعرض كل يوم، أحكام الجاهل وأحكام المكره وأحكام الناسي وأحكام المغمى عليه وأحكام العجز والجنون وأحكام السكر، وهذه أصول فقه يكون فيها قواعد بناء على اختلاف العلماء في بعض تفاصيلها، لكن يجب أن يُعرف.. والشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- في شأن هذا الموجز المختصر في هذه المنظومة أراد أن يعطينا الأصول الجامعة فوضع هذين البيتين:

والخطأ والإكراه والنسيانُ ** أسقطهُ معبودنا الرحمنُ

لكن مع الإتلاف يثبت البدَلْ ** وينتفي التأثيم عنه والزلَلْ

طبعا البيت الأول نحن نقرأ في قول الله -عز وجل- في خواتيم البقرة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال الله -عز وجل-: قد فعلت قد فعلت.

لكن الشيخ جعل البيت الثاني لبيان أن هذا الموضوع يجب أن يضبط بفهم الشريعة، الخطأ والإكراه والنسيان سقط إثمها من الرحمن -جل وعلا- رحمة منه؛ لأن هذه الثلاث عوارض، فالخطأ ما من شخصٍ إلا ويخطئ وينسى وننسى، ربما نكون في موقف فنُكره، يُسلط علينا فنُكره.

قال: لكن مع الإتلاف يثبت البدلْ ** وينتفي التأثيم عنه والزلَلْ

أسقطه لم يكن يسقط الخطأ، الخطأ موجود والإكراه موجود والنسيان موجود، الذي أسقطه ماذا؟ الإثم.

لكن مع الإتلاف يثبت البدل، الحقوق هنا حقان، وهذا أيضا يدرس فيه المباحث الأولى في أصول الفقه، أنواع الحقوق: حقوق الله -عز وجل- وحقوق المخلوقين، التفريق بينها، معرفة ما هو حق لله وما هو حق للمخلوق وما هو حق لله والمخلوق، وما هو حق لله والمخلوق والأغلب فيه حق الله، ومقابله ما يكون الأغلب فيه حق المخلوق.

فحقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحّة..

أخطأ حتى من شدة الفرح فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، ولم يأثم، من شدة فرحه بوجود الناقة ودابته.. الخطأ.

«مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، الحمد لله.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، حق الله مرفوع؛ لأنه لا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها، وهذا كان بما هو فوق وسع الإنسان.

لكن حق المخلوق.. أخطأ فبدل أن يصيد صاد بقرة مملوكة لإنسان، بدل أن يحرق في بستانه شيئا يريد أن يحرقه فحرق بستان غيره، حصل الخطأ وحصل النسيان في أمر اؤتمن عليه فرّط فيه، حقوق الآدميين مبنية على المشاحة.

وهنا أمران: إثم بوقوع الخطأ وما ترتب على النسيان وما ترتب على الخطأ والإكراه، وضمان.

فلما رُفع الإثم بقي الضمان؛ لأن حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة، والأموال والأعراض والأنفس حرام، ولذلك عقد الشيخ هذا الأمر.

فالخطأ والإكراه، الخطأ هو أن يقع القول أو الفعل على خلاف ما يريد الفاعل، والنسيان أن يكون ذاكرا للشيء ثم ينساه عند الفعل، والإكراه في اللغة هو الإكراه في الشرع، الإكراه كذلك ان يُرغم على فعل شيء أو قول شيء، حَمل الغير على أمر لا يرضاه.

وهناك ضوابط تفصيلية في هذه المسائل، الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ، ومسائل تعتبر في هذا، لكن يقول ابن القيم -رحمه الله-: والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية.

هذا من لوازم البشرية، وشريعتنا تتماشى مع الفطر، شريعتنا مستقيمة، شريعتنا وسط، شريعتنا عدل، شريعتنا اتزان.

قال: من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منها، فلو رتبت عليها الأحكام لحرجت الأمة ودخلت في الحرج وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها هذه المؤاخذة.

ولذلك هذا الأمر ينبغي أن يُضبط وأن يفرق فيه بين حق الله -عز وجل- وحق المخلوق بضوابطه الشرعية.

نعم.

ومن مسائل الأحكام في التبَعْ ** يَثبتُ لا إذا استقل فوقَعْ

نعم هذا البيت عقده الشيخ -رحمه الله- تعالى لبيان قاعدة عظيمة، هي ليست من القواعد الكبرى لكن تشبهها وقريبة منها، عندنا قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وقاعدة "التابع تابع"، هاتان قاعدتان يوشك أن تتحقق فيهما كل ما ذكروا في صفات القواعد الكبرى الخمس، فمن جهة أنها تدخل في أبواب كثيرة في الشريعة، من جهة كثرة القواعد المندرجة تحتها، من جهة كثرة الفروع الفقهية المترتبة عليها، هي موجودة بهذا المعنى.

ومن مسائل الأحكام في التبع ** يثبت لا اذا استقل فوقع

والتبع هو المشاركة للغير في الحكم، فيقول الفقهاء: "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا"، ويقولون قاعدة: "التابع تابع"، وقواعد التبعية كثيرة... إذا سقط الأصل سقط الفرع"، "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"، يعني عندنا قواعد بارك الله فيكم تقول: يثبت في التابع ما لا يثبت في غيره، لأن بعض الناس يجري التوابع على الأصول.

سأل الصحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أنهم يذبحون الشاة، يذبحون البقرة، يذبحون البعير، فيجدون لها جنينا، فماذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

«ذكاة الجنين ذكاة أمه».

الجنين في بطن أمه يتغذى منها، مرتبط بها، فلما ذكيت الأم كان هذا ذكاة له لأنه متصل بها، والتذكية المقصود منها طيب هذا اللحم بإخراج هذا الدم، وهو مرتبط بها، فكان هذا الحديث من الأحاديث التي هي أصل في هذه القاعدة، أنه يصح تبعا ما لا يصح استقلالا.

الميتة محرمة وهذا لم يذكّ بذاته ولكنه كان تابعا لها.

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.. إذا حج الانسان عن غيره هذا جائز، إما من نفسه إنابة أو أنه استؤجر لذلك بضوابط الشرع المعروفة فإنه يصلي، إذا طاف صلى ركعتين للطواف، وهذا الطواف في حجة عن فلان أو عمرة عنه، لكن هنا الصلاة ليست هي صلاة أصيلة، فهذه الصلاة تابعة لطواف ويُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها.

وهذه من القواعد الشرعية، ولها مجموعة من الأحكام الشرعية التي تُؤخذ منها، فيتساهل في التوابع ما لا يتساهل في غيرها، ويقول الفقهاء: "لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع"، هكذا يقولون، لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع؛ للاختلاف بين التابع وبين أصله، والحديث معروف عندما سأل أبو سعيد -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجنين فقال: «كُلوه إن شئتم»، وقال مسدد: قلنا يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟

قال: «كُلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه»، يعني ذكاة الأم هي ذكاة له.

نعم

والعرفُ معمولٌ به إذا ورَدْ ** حكمٌ من الشرع الشريف لم يُحَد

نعم في كتب أصول الفقه يقررون أحد الأدلة فيقولون: العرف.

هذا هو المقصـــود، وهذا الموضـــوع يتناوله البعض بإطلاق، والواجب أن يقال هنا ما قاله الشـيخ عبد الرحمن بن سـعدي وهو يضـع هذه المنظومة وهو في بداية العشـرينات من عمره، من أوائل ما ألف هذا النظم وشـرحه الذي شـرحه به، والعرفُ معمولٌ به إذا ورَدْ ** حكمٌ من الشـرع الشريفِ لم يُحَد

النفقات الواجبة جاءت أن النفقة تكون بالمعروف، ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، «خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف».

هذا المعروف هو الذي يتعارف عليه الناس، وهذا من جمال هذه الشـريعة، أنها شـريعة جاءت في مثل هذه الأحكام لتكون بأحوال الناس تراعي أحوال الناس ومجتمعاتهم، فهي متنوعة، عندنا في الفقه باب كبير اســمه "المثل"، أجر المثل ومهر المثل، باب يتكرر وحكم يتكرر في مســائل كثيرة، ويُلزم به قضـاءً.. اختلف المؤجر والأجير ولم تكن بينهم تسـمية لمبلغ الأجرة، أجرة المثل يحكم بها، والآن القضاء في معارض السيارات، في المحاكم الخاصة بالقضايا الطبية، في أمور كثيرة جدا يرجع إلى الخبراء أهل الصــنعة أهل العرف وكلامهم هؤلاء يكونون أناسًــا معتمدين، هؤلاء كلامهم يأخذ به القضــاء، لماذا؟ لأنه يُرجع فيه إلى العرف، والعرف كما مر معنا: والأصــل في عاداتنا الإباحة .. مر معنا في الكلام عن هذا البيت أنها العادات عند أهل الفطَر المستقيمة والنفوس السـليمة ما لا يخالف الشـرع فيحكَّم، العادة محكَّمة؛ لأنه لا يمكن أن يُحكم على الناس بشـيء لا يتعارفون عليه، ولذلك من المقرر في القواعد الفقهية: "المعروف عُرفا كالمشــروط شــرطا"، في سوق معيّن كل أهل هذا السوق هم يوصلون البضائع، سوق أثاث، شخص اشترى، في الأصل أن هذا الســوق يوصــل الأثاث، لو خالف التاجر يُلزم التاجر بأن يوصــل، والعكس، ســوق كامل لا يوصــلون الأثاث، لا يمكن للمشــتري أن يلزم البائع بأن يوصــل؛ لأن العرف عندهم كلهم بهذا الحال.

عُرف أهل التمور، عُرف أهل الملابس.. أي عرف.

وخصوا منها قاعدة لأهمية إجراء العرف في هذه الصنعة: "والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم" إلا إذا جاء شخص إلى تاجر وقال: لا أوصل البضاعة فقال: لا، أشترط عليك أن توصلها.

فالتصريح والاشتراط أقوى من العرف، يقدم على العرف.

ومِن شروط إعمال العُرف أن لا يكون هناك تصريح بخلافه، هناك مقدم ومؤخر، قال: كله مقدم أو قال: كله مؤخر.. يُعمل بالتصريح، التصريح بخلافه.. إذا صرح بخلافه، شرط إعمال العرف أن لا يكون هناك تصريح، إذا لم يكن هناك تصريح يلزم بالعرف.

لذلك قال: والعرف معمول به إذا ورَدْ

في الإرضاع، في قضايا النفقة، القضاة الآن يحددون النفقة... والجهات المسؤولة في وزارة العدل والمختصة، جهات الاختصاص، يحددون على وفق ما هو معروف، فخمسة آلاف في بلد تكفي وخمسمائة في بلد تكفي وخمسون ألفا في بلد تكفي، تتنوع، لكنه يحكم الشرع العرف في هذا، وهذا من الشرع.

وأجراه بعضهم حتى على مسائل مثل مسألة القصر في الصلاة، بعض الفقهاء كما نعرف يرجعها إلى قضية العرف، يقول مثلا: هل من الرياض للخرج يعتبرونه سفرا أم لا يعتبرونه سفرا؟ هل من مكة إلى جدة هو سفر أم ليس بسفر؟ هل يقولون: مسافر إلى جدة؟ هل يعتبر هذا من السفر؟

إذن: العرف معمول به إذا ورد ** حكم من الشرع الشريف لم يحَد

والشريعة أرجعت... وهذا من مناسبة الشريعة لحياة الناس ولواقع الناس وللحياة الطيبة التي تتحقق في ظل هذه الشريعة السمحة الكاملة التي قرأنا كلام ابن القيم عندما قال: فهي عدلٌ كلها ورحمة كلها وحكمة كلها.. هذه هي الشريعة.

نعم

مُعاجلُ المحظورِ قبلِ آنِهِ ** قد باء بالخُسران معْ حِرمانِهِ

هذه قاعدة تندرج تحت القاعدة الأولى التي مرت معنا في هذا الشرح، وهي قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، هذه قاعدة "مَن تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"، معاجل المحظور، أن من تعجل الأمور التي يترتب عليه حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفِده ذلك شيئا وعوقب بنقيض قصده، يعني العامة أحيانا يقولون: متعجل الغنى يفتقر، الذي يستعجل الغنى يفتقر، معاجل المحظور قبل آنه.. هذه القاعدة يدل عليها جملة من أحكام الشريعة.

ويمنع الشخصَ من الميراثِ ** واحدةٌ من عللٍ ثلاثِ

رِقٌّ وقتلٌ واختلاف دين** فافهم فليس الشكُّ كاليقينِ

لا يرث القاتل شيئا، تعجل قتل المورِّث فيحرم من الميراث، لا يرث القاتل شيئا، يتعجل بعض الناس موت المورث حتى ينتقل إليه المال. فيُمنع ويعامل بنقيض قصده السيئ، ومن تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، هذه القاعدة يقول عنها الفقهاء أحيانا: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، يذكرون هذا، ومن استعجل ما أخره الشرع يجازى برده، وهذه القاعدة -انتبهوا لهذا التنبيه المهم- هذه القاعدة من قواعد السياسة الشرعية، الله -عز وجل- يريد لنا الإيمان، يريد لنا الطاعة والاستقامة، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَ﴾، الاستقامة على الطاعة والبعد عن المعصية له أساليب متنوعة، يعني أساليب الأمر -يمر معكم في بداية أصول الفقه- أساليب الأمر متعددة، افعلوا، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾، وأحيانا يأتي بـ ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ﴾ خبر بمعنى الإنشاء.

والنهي يأتي بأساليب متنوعة ليس بأسلوب واحد، ليس افعلوا ولا تفعلوا لا.. أو أنت تدخل الجنة وأن المخالف يدخل النار، لا، تتنوع الأساليب حتى يكون هذا فيه مدعاة للاستقامة، فبعضهم يصلحه في الأمر ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ۝٥٤ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۢ ۝٥٥﴾، بعضهم

آية واحدة تصلح حاله في الوعد وبعضهم آية تصلح حاله في الوعيد فيبتعد، ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾، البعض لا يترك الحرام لما ورد من وعيد أخروي؛ لأنه يرى الوعيد الأخروي بعيدا، ما يزال شابا ويرى الجامع مليئا بكبار السن، هو يقول ما زال أمامي الكثير أمامنا سنوات طويلة، فمثل هذا يأتي أحيانا حتى يستقيم لا يصلحه أن يقال له اتقِ الله أو أن هذا يوردك النار فيأتي مثل: «وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنا يُستجاب لذلك»، فبعض الناس يترك الحرام لأجل أنه سيحجب الدعاء، إذن هذا سبب، هذه تعين العبد على أن يستقيم، بعدها يأتي مثل هذا، "مَن تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"، «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة»، فيها ﴿أَنْهَرٌ مِّنْ خَمْرٍ﴾، «ومن لبس الحرير -أي من الرجال- في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، ثبت هذا، لماذا؟ لأنه تعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، فهذا يسمى قواعد السياسة الشرعية، والمربي -الوالد والوالدة- والمدرس والمعلم والموجه والخطيب وإمام المسجد وكل من يحاول أن يصلح في المجتمع ينبغي أن يعرف كيف يتعامل مع الناس، الناس يتفاوتون، بعضهم يؤثر فيه هذا وبعضهم يؤثر فيه هذا وبعضهم يؤثر فيه هذا، وهكذا هو القرآن والسنة جاء متنوعا ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾.

فلذلك هذه القاعدة، تعجلت شيئا قبل أوانه تعاقب بحرمانه.

خطَبَ.. البعض الآن يريد بعض ما يباح له بعد عقد الزواج بالخطبة، بالخطبة فقط يريد أن يجد أشياء كثيرة جدا يسوّغ لنفسه وهي محرمة، حِصن وباب مغلق لا يفتح إلا بعد عقد الزواج، ثم تأتي بعض هذه الخطوبات تفشل يردونها لهذا ويردونها لهذا وينسون أن من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ولذلك هذا من قواعد السياسة الشرعية، فقتل المورث يمنع من الميراث، وقتل الموصي إذا شخص أوصي له فقتل الموصي هذا كذلك بنفس هذا الإشكال، ومن طلق امرأته طلاقا بائنا حاول أن يبتها ويمنعها من الميراث فإن الصحابة ورّثوها، يعامل بنقيض قصده السيئ، بضوابط وشروط معروفة.

إذن هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي ينبغي العناية بها، والعلماء اعتنوا ببيانها، الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- في نفس شرح المنظومة يقول: وكما أن المتعجل للمحظور يعاقب بالحرمان فمن ترك شيئًا تهواه نفسه عوضه الله خيراً منه، في الدنيا والآخرة.. وهذه من المنازل، انظر إلى اللفتة التربوية، وهو يتكلم عن هذه القاعدة "من تعجل شيء قبل أوانه" تكلم عن مبدأ معروف، وهو: من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، هذا ليس حديثا وإنما هو مبدأ من مبادئ الشريعة.

فمن ترك معاصي الله ونفسه تشتهيها عوضه الله إيمانا في قلبه وسعة وانشراحا وبركة في رزقه وصحة في بدنه، مع ما له من ثواب الله الذي لا يُقدر على وصفه.

قال هذا في شرح المنظومة.

وأختم الكلام عن هذه القاعدة باحترام السنن الكونية، السنن، التدرج، لأن بعض الناس الآن يريد أن يقفز قفزة واحدة، يعني اليوم يريد أن يكون أميرا، مديرا، في ثاني يوم، عُين اليوم يريد أن يكون الوزير في ثاني يوم، عُين اليوم يريد أن يكون المسؤول الأول، هذا التدرج من يرجع إلى سيرة التجار المشهورين والعلماء الربانيين يعرف أنهم تدرجوا واحدا فواحدا فواحدا حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه، وفي قصصهم عبرة، والعلماء بدؤوا قالوا: العالم الرباني هو من يعلِّم صغار العلم قبل كباره.. فمن تعجل الشيء قبل أوانه.. من أراد العلم جملة ذهب عنه جملة، تدرج، هذه من سنن الله -عز وجل- أنه يتدرج، ليس بين يوم وليلة، فلا بد أنك تراعي هذه الأمور فتتدرج فيها وتنظر إلى ما يتاح لك في ذلك، الموهوبون والمنجزون والمبدعون تفتح لهم المجالات ويكون لهم المجالات لكن يكون بالطريق الصحيح والطريق المناسب، العلم الشرعي يُتأهل له درجة فدرجة، هؤلاء العلماء بذلوا ما بذلوا في سبيل العلم حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه، فلا تتعجل شيئا حتى تصل إليه وأنت لم تبذل أسبابه الشرعية.

وإن أتى التحريم في نفس العملْ ** أو شرطِهِ فذو فسادٍ وخلَلْ

نعم هذا البيت عقده المؤلف لبيان قاعدة عظيمة ومهمة وهي قاعدة "اقتضاء النهي الفساد"، يعني هل النهي يقتضي الفساد أم البطلان؟

إذا نهى الشرع عن أمر وعن عقد فهل هو فاسد وباطل؟ وهل فاسد وباطل بمعنى واحد؟

هذه من المسائل المهمة التي ينبغي مراعاتها وضبطها، وهناك خلاف عريض بين جمهور العلماء وبين مدرسة الحنفية في هذا الباب، أحيانا يكون النهي في العقد نفسه، لا يجوز بيع المعدوم، شخص باع شيئا معدوما غير موجود، فهذا البيع باطل، وأحيانا يكون النهي لشيء خارج عنه، كما يضربون له مثلا بالصلاة في أرض مغصوبة، هذه صلاة وهذه أرض مغصوبة، فصلاته صحيحة وغصبه محرم، أو صلى وعليه عمامة حرير، هذا إثم لهذا المصلي، هذا الرجل صلى بهذا الحال هو وقع في إثم لكن صلاته صحيحة.

فالنظر إلى المنهي عنه وهل هو أصل في العقد وركن فيه وشرط رئيس فيه أو هو أمر خارج عنه؟

ولذلك في فقه الحنفية أنهم ينظرون إلى هذا الجانب فيجتهدون في تصحيح المعاملات بقدر الإمكان، يعني يصححون المعاملات بقدر الإمكان إذا كان يمكن تصحيحها؛ لأن الأصل في المعاملات أنها لمصلحة البائع والمشتري وينتهي العقد، ولذلك التحريم إذا عاد إلى نفس العبادة أو شرطها فسدت، الصحيح من العبادات، طبعا هذا الباب يكون في العبادات وفي المعاملات، في العبادات هناك اتفاق بين جمهور العلماء والحنفية أن العبادة الباطلة الفاسدة ما لم تتحقق فيها الشروط، شخص صلى قبل دخول الوقت أو صلى بغير وضوء، لم يتحقق الشرط فصلاته باطلة، صلاته باطلة لكنه إن كان صلى بهذا الثوب أو ذاك فالمسألة بهذا الحال تختلف، لو صلى بدون وضوء فصلاته باطلة، هذا التحريم يعود لأصل الفعل، لو صلى وعليه عمامة حرير أو خاتم ذهب حرم عليه الفعل لكن صلاته صحيحة، «ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، هو يرجع لهذه القضية.

ولعل من أشهر المسائل التي هي تدخل في هذا الباب مسألة الطلاق البدعي، الطلاق في الحيض أو الطلاق في طُهر جامعها فيه، هذه فتوى مشايخنا وأهل العلم الشيخ عبد العزيز بن باز وغيره من أهل العلم أن ينزل عليها مسألة «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، والطلاق في هذا الوقت لا تجيزه الشريعة، فيسمى الطلاق البدعي ولا يترتب عليه آثار ولا تحسب طلقة.

ورأي بعض أهل العلم كما تعرفون أنه يعتبر وأنها تُحسب طلقة، ومن رجح أنها لا تُحسب الطلاق في الحيض أو الطلاق في طهر جامعها فيه بنى على هذه القاعدة، أن من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد، لم يوافق الشرع، ولعل اختيار الحاكم الآن المعمول به في المحاكم أنه لا يقع، وفي مسائل الخلاف قضاء الحاكم وحكم الحاكم يرفع الخلاف كما هو معروف، فهذا من الأمثلة التي تُضرب في هذا الباب، فإن تنزيل نص النبي -صلى الله عليه وسلم- «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أي أنه مردود ولا يطلِّق في هذا الوقت؛ لأن الطلاق في هذا الوقت بلا شك هو مفسدة، الشريعة لا تريد أن يطلق وهي حائض أو في طهر جامعها فيه، لا، ينتظر حتى تحيض ثم تطهر وتكون طاهرة في ذلك الوقت إذا أراد أن يطلق فهو فعلا يكون جادا في طلاقه وقائما بهذا الأمر على بينة من أمره، هذا مقصد الشريعة، ولذلك هناك كثير من المسائل ينتشر الطلاق عند أناس لا يعرفون أحكام الطلاق، لو يعرف الناس أحكام الطلاق وأنه لا يجوز لهم في هذا الوقت إيقاعه لما وقع الطلاق في كثير من الأحوال، جاء يطلق وأراد أن يتلفظ وحضر الشيطان وجرى وغلى الدم في العروق فيقال: لا، هذا ليس وقته، انتظر أسبوعا أو أسبوعين حتى تحيض ثم تطهر لأن هذا طهر جامعتها فيه، حتى تحيض ثم تطهر أو أنها في حيض حتى تطهر، هنا إذا انتظر هذا الوقت في الغالب يتغير هذا القرار، وهذا من حكمة الشريعة، والله -عز وجل- وصف نفسه بالحكيم الخبير -جل وعلا- فهو حكيم وخبير، فشرع هذا لحكمة -سبحانه وتعالى- لعلمه بخلقه -جل وعلا- وما يصلحهم وما يسوؤهم.

إذن هذه القاعدة فيها تفصيل وفيها قوة، وهي من القواعد التي كانت سببا في خلاف الفقهاء بين الجمهور والحنفية، هل النهي يقتضي الفساد والبطلان؟ في العبادات قولهم واحد، وفي

المعاملات الجمهور يرون أن الفاسد والباطل بمعنى واحد لكن الحنفية فرقوا بين الباطل والفاسد بتفريق عندهم، وهم ينطلقون من مبدأ محاولة الاجتهاد في تصحيح العقود بقدر الإمكان مع إكمالها بنواقصها، وهي من المسائل التي يرجع إليها ومبحوثة في أبواب أصول الفقه بالتفصيل.

نعم

ثم قال -رحمه الله-:

ومتلف مُؤذيه ليس يضمنُ ** بعد الدفاع بالتي هي أحسنُ

هذا البيت عقده المؤلف لبيان قاعدة تتعلق بأحكام إتلاف المُؤذي والمُضار، يعني شخص تعرض لأذى فأراد أن يدافع ويدفع عنه نفسه فأتلف شيئا من هذا الذي يريد أن يتعدى عليه، هل يضمن أو لا؟

قال: ومتلف مؤذيه ليس يضمن.. لكن قيّد، ويتكرر معنا مثل هذا القيد.. "لكن بقدر ما تحتاجه الضرورة" مرّت معنا قبل قليل، هذا هو العلم ليست إطلاقات تبين، وإنما تقيد، وهذه طريقة الفقهاء والعلماء في بيانهم للأحكام أنهم يضبطون المسائل ضبطا علميا، لم يُعطِ التصريح لكل شخص يعتدي عليك، أنت مصرح لك تفعل ما تشاء، لا، بعد الدفاع بالتي هي أحسن.

هذه ديانة وأمانة فلا يتجاوز، فهذا الباب عقده الشيخ -رحمه الله- في بيان هذا الأمر، المتلف للشيء الذي آذاه لا يضمن، كلب أو حيوان مفترس ملك شخص جاء وحاول فيه وضربه ومات فليس يضمن.

وإن سأل سائل: ما الدليل على مشروعية هذا الأمر؟ نقول: عموم الأدلة التي تعني إباحة المحظور للمضطر، فهو مضطر، لا بد أن يدفع عن نفسه، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيد»، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه جاء رجل إلى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجل يريدُ أخذَ مالِي؟ قال: «فلا تُعطِه مالَك»، قال: أرأيتَ إن قاتلَني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيتَ إن قتلَني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيتَ إن قتلته؟ قال: «هو في النار».

إذا كان للإنسان أن يستعين بشخص آخر أو أن يبتعد عن هذا الأذى أو أن يلجأ إلى الشرطة وإلى الجهات الأمنية، إن أمكنه ذلك هذا ليس فيه إشكال بلا شك وهذا هو الدفاع بالتي هي أحسن، فلا يدفع ولا يقاتل إلا في حال اضطرار، وهذا حال الاضطرار يضبط كذلك حتى هو إن أقدم على هذا الشيء وأباحت له الشريعة اضطرارا أن يدافع عن نفسه بهذه الوسيلة هذا يضبط، إن كان هناك طريق آخر كان يمكن أن يتجنبه بلا شك، وهذا من الأمور التي تبين أن هذه الشريعة جاءت بهذه الأحكام رعاية لأحوال الناس، والشريعة كلها تؤخذ كأنها نص واحد، لا يعارض شيء منها الشيء الآخر، ولذلك مر معنا في البداية أنها جاءت بالمتماثلات والتفريق بين المتفرقات، فالشرع كله... الآن هذه القواعد متنوعة فيما بين العبد ونفسه وبين المخلوقين وبينه وبين ربه -عز وجل- وبين العادات وبين العبادات وبين المعاملات، وكلها الآن كأنها منتظمة نظما واحدا، وهذا من جمال هذا الشريعة ومن عظمة هذه الشريعة، لا بد أن يكون دفاعا بالتي أحسن، وهذا يخرج من قاعدة الضمان والضرورات تبيح المحظورات، ويجوز للإنسان أن يفعل ذلك، لكن الناس بحاجة لأن يعرفوا فقه ذلك وضوابطه، وهناك أمور مستجدة في هذه الأبواب والتقنية، والحياة الآن التي نحن نعيشها تتجدد في كثير من وسائلها، يمكن أن يكون هناك طرق معينة وأشياء معينة يمكن للإنسان أن تكون له مخرجا وتكون له مفرًّا، لا بد من البحث في ذلك، فليست هذه الأمور تؤخذ رُخصة على الإطلاق بدون تقييد، ولكن بالتي هي أحسن، المحك هنا: بعد الدفاع بالتي هي أحسن.

قال -رحمه الله-:

وَأَلْ تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ** فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

والنَّكِرَاتُ فِي سِيَاق النَفيِ ** تُعْطِي الْعُمُومَ أوْ سِيَاق النَهيِ

كَذَاك مَنْ وَمَا تُفِيدَانِ مَعَا ** كُلَّ الْعُمُومِ يَا أُخَيّ فاسمَعَا

ومثلهُ المفرد إذ يُضافُ ** فافهَم هُديتَ الرُّشدَ ما يُضافُ

نعم هذه من قواعد أصول الفقه، يعني لا تبحث في القواعد الفقهية، ولكن الشيخ أدرجها، ومر معنا في المقدمة أن المنظومة فيها حوالي ٤٦ قاعدة، وذكر الشيخ فيها حوالي عشر قواعد أصولية، وذكرنا العلاقة بين القواعد الأصولية والفقهية، وهذه القواعد تتعلق بالعموم، والعموم من مباحث أصول الفقه، وهو من أهم مباحث أصول الفقه، العموم والخصوص، العام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، وظاهر الدلالة وخفي الدلالة، والصريح والكناية، والحقيقة والمجاز، هذه المباحث من أهم مباحث أصول الفقه، وتسمى بدلالات الألفاظ، وهي يحتاجها الفقيه ويحتاجها العالم والمفتي، وهي من الأمور والمباحث المهمة، وباب العموم والخصوص من الأبواب المهمة جدا، العام والخاص والتخصيص، وما يقال في العموم والخصوص يقال في المطلق والمقيد، وما يقال في الأمر يقال في النهي، في كثير من المباحث، فهي مباحث بينها ارتباط وتشابه، ولن ندخل في التفاصيل في هذه الأبيات لبيان التفصيل فيها، لكني أوجز لكم أنه أراد الكلام عن صيغ العموم لأن العموم له صيغ، وهذه الصيغ يجمعها خمسة أمور، يعني بحث صيغ العموم من المباحث التي فيها تشعب في بحثها ولكن يمكن كلها حتى تضبط جيدا تجمع في خمسة أمور أو خمسة أقسام.

القسم الأول: كل اسم معرفة كل اسمٍ عُرِّفَ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ غَيْرِ العَهْدِيَّةِ، وهذا يدخل فيه ثلاثة أمور: ألفاظ الجموع وأسماء الأجناس ولفظ الواحد.

ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين، وأسماء الأجناس كالناس والحيوان والماء والتراب، وهو يقال ما لا واحد له من لفظه، ولفظ الواحد كالإنسان والسارق.

إذن صيغ العموم خمسة، جِماعها في خمسة أقسام، القسم الأول: كل اسم عرِّف بالألف واللام غير العهدية، وهو ثلاثة: ألفاظ الجموع، وأسماء الأجناس، ولفظ الواحد.

الثاني: ما أضيف إلى هذه الأنواع الثلاثة المتقدمة، ما أضيف إليها مثل مال زيد، وما يضاف لكل واحد منها فإنه يأخذ ويصبح من العموم، مال المسلمين، ومثاله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ﴾، أي: نعم الله.

«اللهم اغفر ذنبي كله»، هذا يشمل كل ذنب.

الثالث: أدوات الشرط والوصل والاستفهام، كـــ من ﴿مَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾، وأي «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

والرابع: ألفاظ لم يذكرها الشيخ في هذا الجمع، وهي كل وجميع وعامة وقاطبة وسائر، ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾.

والخامس: ما ذكره، النكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النهي، فمثالها في سياق النفي ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾، وقال الله -عز وجل- ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾، في سياق النهي، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾.

هذه بالجملة صيغ العموم، وما ذكره الشيخ يدخل في هذه الأقسام، ولأنه ليس أصلا وأساسا في القواعد الفقهية نكتفي بهذا بارك الله فيكم.

نعم

ولا يتم الحكم حتى تجتمعْ ** كل الشروط والموانع ترتفعْ

نعم هذا لما تكلم الشيخ عن قاعدة العمل وأنه يكون باطلا فاسدا إذا اختلت الشروط ولم تتحقق الأركان أراد أن يبين متى يكون العمل صحيحا.

ولا يتم الحكم حتى تجتمع ** كل الشروط والموانع ترتفع

يعني في مقابل الفساد والبطلان الحكم الشرعي يجب أن يكون تامًا صحيحًا فتجتمع فيه الشروط وتنتفي منه الموانع، فالعبادة الصحيحة ما تحققت فيها الشروط، انتظر حتى دخل الوقت، أذن المؤذن، توضأ وتطهر، لبس ثيابًا ليست فيها نجاسة، جاء إلى أرض طيبة ليس فيها نجاسة، استقبل القبلة، جاء بهذه الشروط: تكون عبادته صحيحة تحققت فيها الشروط.

تنتفي الموانع: امرأة عندها الحيض، هذا مانع، لا تكون هناك صلاة ولا صيام ولا طواف، منه ما يكون إلى البدل أو أنه إلى وقت آخر يقضى كالصوم، ومنه ما يعفى عنه لكثرة وقوعه وعموم البلوى به، وهو الصلاة.

فلا بد من وجود الشروط وانتفاء الموانع، فإذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع كان العمل صحيحًا والعبادة صحيحة، فيتم الحكم على العمل بأنه صحيح إذا تحققت فيه الشروط وانتفت منه الموانع، فالحكم الشرعي سواء في العبادات أو في المعاملات لا يكون صحيحًا معتبرا ولا تترتب عليه مقتضيات الأحكام المتعلقة به حتى تجتمع جميع الشروط وتنتفي عنه جميع الموانع، ولذلك الشيخ عبد الرحمن -رحمه الله- قال في شرح هذا البيت: هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة يحصل به لمن حققه نفع عظيم وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المغلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه.

فالصحة تبنى على تحقق الشروط، الزكاة لها شروط والصيام له شروط، وهناك موانع لهذه الأحكام وهذا هو الفقه، تجب معرفتها، وديننا دين علم، قائم على العلم، وهذه العبادات قائمة

على العلم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- جاء بعلم وتعبد لله -عز وجل- بهذا العلم ودعا الناس إلى أن يسيروا على هداه بهذا العلم، فلذلك هذا هو الطريق لقبول هذه الأعمال.

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

توقفنا عند هذا الأصل العظيم، وهو مراعاة الشروط، ومراعاة عدم وجود الموانع؛ حتى يُشهد للعمل بأنه عمل صحيح وأن العبادة عبادة صحيحة.

والشروط والأركان والموانع والأسباب هذه تدرس في باب الحكم الوضعي في أصول الفقه، في الحكم الشرعي، الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي وحكم وضعي.

والشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

هذه مراعاتها وضبطها مهم.

والفرق بين الركن والشرط كما قال: والركن جزء الشيء والشرط خرَجْ

الشروط قبل، والأركان في ماهية الأشياء، والإشكال أن هذه المباحث تُدرس في السنة الأولى في كلية الشريعة وفي المعاهد الشرعية ويكون وقتها الضبط وسائله ليست كما يكون الحال عليه بعد مرور سنوات في دراسة علوم الشريعة، وتُنسى، ويكون لدينا من المتخرجين ومن الدارسين في الدورات العلمية وفي الكليات الشرعية من لم يضبطوا ويؤصلوا هذه الأبواب، أبواب الحكم، الحكم التكليفي والحكم الوضعي وعوارض الأهلية، هذه الأبواب أنا أنصحكم بضبطها جيدا

والتدرج في فهمها فإنها مؤثرة، وهي من الأصول والأسُس الذي يبنى عليها الملكة الفقهية واستنباط الأحكام الشرعية.

بالتجارب أقول هذه النصيحة وأرجو أن تعودوا، وأن يكون معنا بعض الكتب والدورات العلمية المسجلة لمشايخنا وعلمائنا فيها توضيح لمثل هذه الأمور، ولذلك هذه الأشياء يُحكم بها لأن هذا يجوز وهذا لا يجوز وهذا يحرم وهذا يباح وهذا فعل صحيح وهذا فعل غير صحيح، وتقوم عليها الفتوى وتقوم عليها القضاء، الواجب ضبطها والعناية بها، وخاصة ما يتفرق فيه الأحوال ويختلف فيه بين حقوق الله وحقوق المخلوقين وما تختلف فيه الأحوال.

والنظر في الشروط الموانع كذلك من الأمور المهمة التي يُحتاج إليها.

نعم

أحسن الله إليكم

قال العلامة ابن سعدي -رحمه الله-:

ومن أتى بما عليه من عملْ ** قد استحقَّ ما له على العملْ

نعم بعد الكلام عن صحة الأعمال وأنها إذا اكتملت فيها الشروط وانتفت عنها الموانع وجاءت موافقة لشرع الله -عز وجل- فهو يشير إلى مسألة الاستحقاق.

والقاعدة الشرعية العامة فيما يتعلق بما بين العبد وربه، فإن الله -سبحانه وتعالى- يجازي المحسن إحسانا منه -سبحانه وتعالى- ورحمة منه -جل وعلا- وفضلا منه -سبحانه وتعالى-، فمن يدخل النار فهو بعدل الله -عز وجل-، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾، ومن يدخل الجنة فهو برحمة الله -سبحانه وتعالى-.

وقضية الاستحقاق بحثُها بحث عند المعتزلة الذين لا يرعون لله -عز وجل- تعظيما في كثير من الأمور، ومن ذلك أنهم يقولون: يجب ثواب المطيع ويجب عقوبة العاصي، ويوجبون على الله -عز وجل- ما لا يجب عليه، وعندهم من أصولهم "العدل" حد أصولهم الخمسة.

ولكن أهل السنة والجماعة يقولون: هذه النعم مقابلها ماذا؟ وهذا ما أكرم الله -عز وجل- به الإنسان لا يوافي به شيء، فإذا أكرمنا الله -عز وجل- وكافأنا -سبحانه وتعالى- والله -عز وجل- -سبحانه وتعالى- هو رحيم ورحمن -جل وعلا- قد قال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾، ومن رحمته -عز وجل- أنه يجازي الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، جاء في الحديث «إلى أضعاف كثيرة»، إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الله -عز وجل-، والسيئة بمثلها.

والله -عز وجل- قال: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾، والله -عز وجل- قال: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾، فالله -عز وجل- يعطي وعطاؤه أجزل وثوابه أعظم كرما منه ورحمة منه -سبحانه وتعالى-، وفي أعمال الدنيا الإنسان إذا جاء بأعماله التي طلبت منه فإنه يستحق بذلك الأجر وما وضع لذلك العمل، وفي المقابل من لم يقُم بالأعمال الشرعية الواجبة عليه -أي مفهوم القاعدة- فإنه لا ثواب له ولا جزاء له بل هو معرض للعقوبة، فإن العقوبة تكون بفعل الحرام وبترك الواجب، كذلك ترك الواجب فهو إثم ومعصية لله -عز وجل-.

ولذلك كان هذا البيت يُفهم في هذا السياق في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

نعم

ويَفعلُ البعضَ من المأمورِ ** إن شقَّ فِعلُ سائر المأمورِ

هذه قاعدة تدخل ضمن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، يعني الشيخ عبد الرحمن هنا ما جمع لنا كل قاعدة كبرى ووضع القواعد المندرجة تحتها، لا، هناك قواعد تناثرت في مواضع أخرى.

هذه القاعدة مشهورة عند الفقهاء بماذا؟ لها اصطلاح مشهورة به: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، الميسور الذي يستطيعه الإنسان لا يسقط بالشيء العسير الذي شق عليه الإتيان به، يعني معنى القاعدة أن الواجب إذا كان غير مقدور عليه كله ولكن في مقدور الإنسان أن يفعل بعض ما يصح فيه التجزئة فإنه لا يسقط إلا غير المقدور عليه، الذي هو المعسور، أما المقدور عليه، وهو الميسور، فلا يسقط.

يعني شخص أسلم وحفظَ اليوم الأول ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، حفظها؟ نعم، إذن وجب عليها أن يقرأ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، حتى وإن لم يكمل الفاتحة، فالمعسور أن يقرأ الفاتحة كاملة، وهو في الطريق إلى ذلك، لكنه إن تعلم أن يقرأ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، يقوم بذلك.

«صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً»، الصلاة لم تسقط؛ لأن الميسور -وهو الصلاة قاعداً- لم يسقط بالمعسور وهو الصلاة قائما، ولذلك يراعي المصلي ذلك فيكبر مثلا تكبيرة الإحرام قائمًا لكنه يجلس، فهل هو يستطيع أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا؟ نعم، إذن الميسور لا يسقط بالمعسور، يجلس أثناء القيام لكنه يكبر وهو قائم، فالميسور لا يسقط بالمعسور، لكن هذا فيما يمكن تجزئته؛ لأن من الأعمال ما لا يمكن التجزئة، مثال: الصيام هل يمكن أن يجزأ؟ لا! لا يمكن لأحد أن يقول: أنا عندي مرض مزمن، عندي كُلى وعندي مرض سكر مرتفع فأنا أصوم ثلث اليوم... الميسور لا يسقط بالمعسور!

لا، هذا لا يمكن أن يجزأ، فالذي لا يجزأ فإنه يكون بهذا الحال.

معسورٌ أن يغسل بعض الأعضاء في الجنابة فالغُسل لا يسقط، فيغسل أو يتوضأ، والميسور لا يسقط بالمعسور.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (إن العبادات المشروعة إيجابا واستحبابا إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز، بل قد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»).

إذن عموم الأدلة التي تدل على أن المشقة تجلب التيسير هي أدلة لهذه القاعدة، «إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».

إذا عجز الإنسان عن بعض الشيء فإنه يؤدي بعض الشيء، ليس فيه إشكال، وقد أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- للضعَفة أن ينصرفوا عند غياب القمر في مزدلفة، فالميسور لا يسقط بالمعسور، بقوا في مزدلفة وقتا ثم رخص لهم في الانصراف من مزدلفة، هذا من هذا المقام.

فالعاجز في العبادات عن بعض الأشياء يُرفع عنه -ولله الحمد- داخل في قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، حتى إن بعض الناس يعجز على الطهارة كاملة، إذا عجز عن الطهارة كاملة كالذي فيه حرق أو نحوه أو عجز حتى أن يتيمم -البعض- فالميسور لا يسقط بالمعسور، يصلي بما يتيسر له، ييمم حيثما تيسر له.

والفقهاء يذكرون في ذلك أمثلة في عدم وجود الإحرام وفي بعض حالات العجز فإنه يرخص بعض الناس في بعض الأمور.

العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها، يعني تفقد بعض الشروط وبعض الأركان ولا يكون هناك إشكال في هذا، وهذا باب من أبواب الفقه وباب من أبواب رحمة هذه الشريعة.

نعم

وكل ما نشأَ عن المأذونِ ** فذاك أمرٌ ليس بالمضمونِ

هذه القاعدة

من القواعد المتعلقة بحكام الضمان، وتعرف، باب الضمان من الأبواب المهمة في أبواب المعاملات، وعندنا قاعدة هي قاعدة "الخراج بالضمان"، إذا الشخص أُذن له في فعل شيء ثم فعله ونتَج عن هذا الفعل إتلاف أو فساد أو ضرر هل يضمن هذا الإتلاف أو الفساد والضرر أو لا؟

إذا كان مأذونا له من صاحب الحق، كالذي يُؤمر بواسطة الإمام بقطع يد السارق فسرى هذا القطع وتلفت هذه اليد، تصرف كان من المأذون، فهنا لا يضمن، لذلك قال:

وكل ما نشأ من المأذون ** فذاك أمرٌ ليس بالمضمون

وهذا الباب من الأبواب المهمة معرفته، نتحقق من ثبوت الإذن ونتحقق من أداء الفعل وفق الإذن ثم إن ترتب على ذلك شيء فلا يكون فيه ضمان.

الطبيب الذي يجري للعملية بناء على فحوصات وبناء على إجراءات وبناء على أشياء ثم نتج عن هذه العملية أشياء، هذه كذلك تخضع... هناك محاكم خاصة بهذا الباب، فإذا كان التصرف مأذونا به... أما شخص تطفل على الطب وليس بطبيب، هذا لا، هذا يضمن، لكن المتصرف بالمأذون أُذن له في رعاية وقف وتصرف في هذا الإذن أُذن له في تأجير دار... وكل ما يكون من تصرفات مأذونا بها فما يترتب عليها فليس فيه ضمان، ولو وسّع الناس باب الضمان لهذا لما قام الناس برعاية مثل هذه الأشياء ولابتعد كل إنسان عما يقوم به من الأعمال التي يوكل بها ولما طبّب الناس الناس، ولذلك هناك بعض النصوص الواردة في هذا الأمر، وأهل العلم يضبطون هذه القاعدة بضوابط معينة، أن ينظر الشخص في سلامة العاقبة وأن يتخذ الإجراءات الصحيحة وأن لا يُعرف عنه التفريط والتعدي، ولذلك قعّدوا في هذا فقالوا -يعني من القواعد المقرّرة في هذا-: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"، "الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه"، رضيت بهذا الطبيب يجري هذه العملية ووقّعت وعمل هذا العمل.. رضيت بهذا السائق أن يسوق بك إلى المكان الفلاني ويذهب بك إلى المكان الفلاني... طالما وجد الإذن انتفى الضمان.

نعم

وكل حكم دائرٌ معْ علّتِهْ ** وهي التي قد أوجبت لشِرعَتِهْ

نعم هذه القاعدة من القواعد الأصولية، "الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما"، كل حكم دائر مع العلة وجودا وعدما، الدوران، مَن سرق قطعت يده، لم يسرق لم تقطع يده.

غابت الشمس أفطر الصائم، طلع الفجر أمسك الصائم، هكذا الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما، هي قاعدة أصولية من القواعد العظيمة التي تدرس في باب القياس؛ لأن باب القياس العلة فيه من المهمات، ومبحث العلة من المباحث المهمة، وهو من المباحث التي زلت فيها أقدام الأشاعرة وغيرهم في هذا الباب.

فالعلّة هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي شرع لأجله الحكم.

ومبحث العلّة من المباحث الصعبة في أصول الفقه، تُعتبر العلّة وقوادح العلّة من أصعب المباحث، كون كثير مما يبحث فيه أُسس على دراسات ومباحث منطقية، لكن علينا أن نعرف أن الشريعة ربطت هذه الأحكام بالعلّل، وُجد السفر الذي هو موضع للقصر والجمع وُجد القصر والجمع، لم يوجد السفر بهذا المعنى لم توجد.

وُجد المرض الذي لا يستطيع معه الصوم جاز له الفطر، برِئ من هذا المرض رجع مسؤولا عن هذا الصوم وجب عليه أن يصوم، وهكذا، هذه العلّة لها شروط، أن يكون لها وصف ظاهر ومنضبط، والشريعة ربطت الأحكام بالعلل لأنها منضبطة، يعني في السفر قالوا: العلة هي السفر وليست العلة هي المشقة، المشقة حكمة، لكن المشقة الناس يتفاوتون فيها، من الناس من يتعب بمائة كيلو يمشيها بسيارته، ومن الناس من ألف كيلو لا تُتعبه، المشقة تتفاوت، لكنه لهذا التفاوت ضُبط بالوصف الظاهر المنضبط وهو السفر، بطائرة بسيارة تعب فيه أو لم يتعب فيه، بالسفر؛ لأن الشرع يريد في هذه المسائل الضبط ولا يتركها لأذواق الناس أو لما يتفاوتون به لأنه لا ينضبط، فلا

تضبط الشريعة الأمر بهذا الحال، ومبحث العلة من المباحثة الأصولية التي تُدرس في باب القياس، وباب القياس من الأبواب المهمة التي لا تخفى عليكم.

نعم

وكلُّ شرطٍ لازمٌ للعاقدِ ** في البيع والنكاحِ والمقاصدِ

إلا شروطًا حلّلَت مُحرَّما ** أو عكسَهُ فباطلاتٌ فاعلمَا

هنا الشيخ -رحمه الله- انتقل إلى الكلام عن الشروط الوضعية التي يضعها الناس ما بينهم، متعاقدان أو أكثر وبيّن أن: كل شرط لازم للعاقد ** في البيع والنكاح والمقاصد

إلا شروطا حللت محرما ** أو عكسه

عكسه يعني ماذا؟ حرمت حلالا.

"فباطلات فاعلما"

والشروط التي يضعها الناس منها الشروط الصحيحة، يضع الإنسان شرطا صحيحا، ويجوز أن يشترط الإنسان، بِعتك هذه الدار ولكني أحتاجها ستة أشهر، ستة أشهر حتى أخرج لك منها، أنا أحتاج هذه الدار، ما فيه إشكال، ما فيه حرج، إن تراضيا وإن كانت موافقة بينهما عندها يكون واجبا على المسلم أن يوفي بشرطه، «والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»، حديث صحيح.

والله -عز وجل- قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.

واجب الوفاء بالعقد، فالشروط الصحيحة يجوز للإنسان أن يشترط، كما في قصة البعير الذي باعه النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث جابر، أن يصل به إلى المدينة، وهذا اشترطه شرطا، ما

في حرج، لا يوجد حرج، شرطه لا يخالف الكتاب والسنة، لا يكون الشرط يحرم حلالا أو يحلل حراما.

فاشتراط البائع البيع نقداً، أو أنه لا يوصل السلعة، أو اشتراط الواقف أن يكون الوقف في عمل خير معين وبِر معين، أو اشتراط الأجر على رب العمل أنه يعمل عددا من الساعات، كل هذا ما فيه إشكال، وذكرنا سابقـًا أن الشرط هنا أقوى من العرف، لو أرادوا أن يحتكموا إلى العرف وهناك شرط يجيب العناية به.

وهنا أنصح -لأننا نحن الآن في زمان كما يقال زمان السرعة- كثير منّا الآن لا يقرأ شروط العقود، يؤجر سيارة وعلى الفور يوقع، ويستأجر شقة وعلى الفور يوقع ولا ينظر فيها، لماذا؟ لأنه يركن إلى العرف، بعض الشركات تضح شروطا ولا تعرفها وأنت ملزم بهذا الشرط.

أحد الإخوة قال: لما استأجرت دارا وتكلفت فيها وعملت أثاثا وركبت ستائر وأشياء، لما جئت اخرج من الدار قال: سآخذ الستائر، قال: انظر في العقد، كل ما يثبت في الجدار فلا يخرج من هذا البيت! مكتوب في العقد، كتبه في العقد، قال: كيف هذا! قال هذا العقد، أنا متعاقد معك على هذا، لا تستطيع، والشرط أقوى من العرف، لا تركن إلى العرف، اقرأ يا أخي، خمس دقائق أو عشر دقائق، اعرف ما يجب لك وعليك، لا تتعجل في هذا وتتسرع، لا، استفِد، السعيد من وعظ بغيره، اقرأ هذه الشروط لأنه كتب هو الشرط أنت لم تقرأ هذا الشرط، مع أنه الأفضل إذا كانت الجهة لها شروط خاصة أن توضح هذه الشروط الخاصة، هذا من باب السماحة في البيع، هذا أفضل بلا شك وأحسن وأجمل وأقرب أن يبين له النقاط التي فيها مخالفة عن الشائع بين الناس، لكن لم يفعل، هو ليس مسؤولا أنت المسؤول، لذلك هذه الشروط يجب العناية بها، فالمسلمون على شروطهم.

الشروط الباطلة... وهذه شروط محرمة، ورد فيها قصة بَريرة، بريرة -رضي الله عنها- كان لها أمر العتق، وأرادت عائشة -رضي الله عنها- أن تعتقها، والعتق يرتبط معه في الإسلام أمر عظيم يدلّك على جمال هذا الدين، ولذلك في قوله -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾، من

كان بالله أعرف كان منه أخوف، يكون العلماء أعلم بالله وأسمائه وصفاته وشرعه، والله كلما أنت تدرس في أحكام هذه الشريعة تزداد محبة لله وتزداد تعظيما لله وتزداد خشية لله، تعرف أحكام هذه الشريعة كيف شُرعت...

أسباب ميراث الورى ثلاثة ** كلٌّ يُفيد ربه الوراثة

وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسَبْ ** ....

الولاء يورث به، وهي نكاح: مصاهرة الزوج والزوجة بينهما هذا من أسباب الميراث، والنسب ابن وبنت وعم وجد وأم، هذا بالنسب، والسبب الثالث، ثالث هذه الأسباب هو الولاء، «إنما الولاء لمن أعتق»، فمن أعتقد هي عصوبة سببها نعمة هذا المعتق، جاء شخص أعتق عبدا، هذا العتق صار لهما صلة كصلة النسب، وهذه الصلة التي جعلت هؤلاء الناس يتوارثون، «فإنما الولاء لمن أعتق»، أولئك ماذا اشترطوا؟

قالوا: نعتقها لكن لنا الولاء، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

النبي -صلى الله عليه وسلم- وجههم إلى أن يحتكموا للشرع وأن يعملوا بالشرع، فإن الولاء لمن أعتق، فليس لهم حق في الولاء، فليس لهم أن يشترطوا شرطا باطلا ليس في كتاب الله، فكل الشروط الباطلة... باعه شيئا واشترط عليه أن لا ينتفع منه نهائيا! هذا شرط باطل.

يشترط شروطا معينة فيها من الباطل والمخالفة للكتاب والسنة: لا يُعمل بها، فالمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرّم حلالا أو أحلّ حراما، يجب الالتزام به، والفقهاء يقعّدون من القواعد: "ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط"، "كل شرط يغير حكم الشرع فهو باطل".

تُستعمل القرعةُ عند المبهمِ ** من الحقوق أو لدى التزاحمِ

نعم هذا البيت في أمر عظيم من أمور الشريعة وهو القرعة، فالقرعة تستخدم عند تمييز شيء مبهم لم يُعرف لمن هو، أو عند التزاحم، ازدحم أناس ولا يوجد ما يمكن أن يفاضلوا به، ففي شرعا وارد هذا الأمر، ورد في شرع من قبلنا وذُكر في القرآن الآية ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾، وفي سورة آل عمران ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾، وفي شرعنا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»، وهذا إشارة.

والسنة العملية تقول عائشة -رضي الله عنها-: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرا... ذكرت هذا في حديث بني المصطلق في قصة الإفك، إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأَيَّتُهُنَّ خرج سهمها خرج بها معه.

هذه هي القرعة إذا حصل تزاحم، جئنا لندفن اثنين في قبر واحد وكلاهما حافظ لكتاب الله وظاهر لنا من العمر والسِّن ما لم نستطع أن نفاضل بهما، فيقرع، فالقرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركات، والفقهاء متفقون على القول بها، خالف فيه بعض العلماء بعض الكوفيين ولكن الأدلة على خلافه، فهي جائزة بالكتاب والسنة وبفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالقرعة تستخدم ويجب أن يصار إليها، والقائم بالقرعة يجب أن يكون عدلا وعادلا، فإذا استوت الأمور ولم نستطِع أن نميز بينها... فإنه لو كل شخص قال أنا فقدت مئة وأنا فقدت مئة وهذا قال فقدت مئة ووجدنا مئة ولم نعرف من هو فتستخدم القرعة في مثل هذا الحال مثلا، ولها أمور وأوضاع وهي بلا شك يُرجع إليها عند تساوي الحقوق، والأمر فيه بلا شك يرضى الناس بما يصار إليه؛ لأنه لم يكن هناك مجال للتمييز بينهم.. إذا استوى الأولياء في النكاح كانوا إخوة واستووا، وكانوا توأم، وكل منهم يريد أن يكون هو الولي واختلفوا، يمكن أن يقرع بينهم إذا اتحدوا، هم تشاحّوا في هذا، إذا لم يكن مشاحّة فلا إشكال، إذا تنازل بعض الناس عن حقهم فلا إشكال، لكن أن يكون هناك فالعدل الحل هنا أن يكون بالقرعة، ويمكن أن يقرع الاب بين أبنائه والمدرس بين طلابه، هذه أمور

جائزة ولكن تضبط هذه الأمور ويراعى فيها الحكمة ويراعى أن لا يتولد عليها شيء، ومن كان في سعة فالحمد لله.

نعم

وإن تساوى العمَلان اجتمعا ** وفُعل أحدهُما فاستمعا

هذا البيت فيه قاعدة مهمة جدا من قواعد الشريعة تتعلق بالتداخل بين العبادات، يعني العملان مستويان، ركعتان وركعتان، التداخل بينهما تحية مسجد وسنة راتبة، طواف وطواف، تسمعون كثيرا من حجوا أو من حج لهم أهلهم، تسمعون الاستفتاء: هل يصح أن أؤخر طواف الإفاضة فأطوف وأُدخل معه طواف الوداع؟ هذا هو التداخل في العبادات.

وهذه القاعدة تتعلق في ما كان في حق الله، ليست في حقوق المخلوقين، يعني لا يصح أن تقول: أنت أسلفتني مائتين ومائتين فمائتان تكفي، لا، لا تداخل هنا، التداخل في حقوق الآدميين لا ينفع، هذا يجب أن يُستوفى، أما في حقوق الله -عز وجل-... شخص أخّر الطواف امرأة أو رجل أخر طواف الوداع فطاف طواف الإفاضة وكان آخر عهده بالبيت بعد أن انتهى من أيام التشريق من منى ورمى وبيّت فيها فطاف وسافر، نقول له: ليس عليك طواف وداع؛ لأن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته، انتبهوا، هذا واحد من الشروط، أن لا يكون الذي ندخله مقصودا لذاته وإنما مقصود لغيره، فالمقصود أن لا ينفر الناس من منى إلى بلادهم، الشرع أراد هذا، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ فأراد أنهم كما بدأوا بالبيت أن ينتهوا بالبيت، «اجعلوا آخر عهدكم الطواف بالبيت»، فإذا جاءوا البيت وطافوا الإفاضة دخل معه طواف الوداع وتحقق المقصود ولم يقل له فقيه إن عليك أن تطوف الإفاضة ثم إن عليك بعد قليل أن تطوف الوداع، لا، لا يقول هذا أحد.

- أن يكونا من جنس واحد، صلاة وصلاة، دخل المسجد ولم يصل ركعتي تحية المسجد وإنما صلى السنة القبلية ركعتين قبل الظهر أو أربع ركعات قبل الظهر، أو صلى ركعتين قبل الفجر عندما دخل المسجد، تحية المسجد المقصود بها أنه إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي، فلما صلى هاتين الركعتين وهما ركعتا الفجر أغنتا عن تحية المسجد وتحقق المقصود، لم يجلس حتى يصلي.

- وإمكان تحصيل جميع المقصودات من العبادتين المتداخلتين، فإذا اغتسل للجنابة يدخل معه غسل الجمعة.

- وأن تكون إحدى العبادتين غير مقصودة لذاتها وعينها، فإن كان كِلا العملين المراد تداخلهما مقصودين في نفسيهما فهنا إذن لا يقع التداخل، كصلاة ظهر وصلاة عصر، لا يمكن أن يتداخلا فيما بينهما.

- وأن يكون الوقت متحدا، اتحاد الوقت للعبادتين يصح هذا العمل في هذا الوقت لا حرج.

إذن هذه القاعدة هي قاعدة التداخل في العبادات هي من نعم الله وتيسيره، أن العمل الواحد يقوم مقام عدة أعمال بهذه النية ولكن بتحقق هذه الشروط.

يقول ابن القيم: تداخل العبادات في العبادة الواحدة باب عزيز شريف لا يعرفه إلا صادق الطلب متضلع من العلم عالي الهمة بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

هذا ذكره في الداء والدواء، هذا فضل الله، هذا مقام عظيم، ولذلك الناس يعيشون في الدنيا أياما معدودات، ولكن الموفق منهم من يغتنم العمل الكثير والعمل الذي ثوابه جزيل والعمل الذي نفعه متعدد والعمل الذي أجره أعظم، والله واسع العطاء، ولذلك لما ذكر المقاصد المتعددة، يستشهد له الفقهاء بحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، وقالوا: أشار إلى «ومن لم يستطع عليه بالصوم فإنه له وِجاء» فهذه عبادة لها منافع متعددة، تعدد المنافع من العبادة الواحدة.

نعم

وكل مشغول فلا يشغَّلُ ** مثاله المرهون والمسبَّلُ

هذه قاعدة فقهية معروفة بيّنها الفقهاء والعلماء تقول إن المشغول لا يُشغل، كل مشغول لا يشغل، من اشتغل بشيء شرعي سواء من المكلفين أنفسهم او فيما يلزمهم من أملاكهم ومعاوضاتهم فإنه لا يجوز أن يشتغل بشيء آخر حتى يفرغ من الأول، يعني جاء صوم رمضان فإنه لا يستطيع أن يصوم غير رمضان، فإنه مشغول الآن بصوم رمضان، لا يصوم غير رمضان، دخل في صلاة فإنه لا يصلي صلاة أخرى أو لا يعمل طاعة أخرى من الطاعات وهو متلبس بالصلاة، ومثاله ضربه له بالمرهون، وهو توثيق الدين بالعَين، المرهون بيت، عمارة، أرض، شيء ثابت يثبَّت به الدين، هذا لا يباع، المرهون لا يباع.

والمسبَّل أي الموقوف، إذا وقف شيئا لشيء فلا يجوز أن يباع او أن يستغل في شيء آخر، فقد شغله.

المعتكف إذا اعتكف وبقي في مسجد يؤدي هذا الاعتكاف ويتعبد الله -عز وجل- فيه فإنه ليس له أن يذهب هنا وهنا ويعمل بأعمال أخرى.

الموظف المحدود عمله بساعات، وهذا باب من الأبواب الخطيرة التي ينبغي العناية بأمرها؛ لأن البعض يكون في مكان العمل وهو يعمل أعمالا أخرى وربما هذا بغير إذن صاحب العمل، وربما هذا يتضرر به صاحب العمل، فالوقت المحدد بالعقود ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، والعقد هو هذه الساعات وهذا العمل، وربما طلب الابتكار وربما طلب الإنجاز وهذا الوقت محدد لصاحب العمل، وهكذا، فلذلك الذي هو شُغل بعمل فالمشغول لا يشغل، فالقاعدة تدخل في

العبادات وتدخل كذلك في المعاملات وتدخل في المملوكات، فهي إذا شغلت بشيء فالواجب أن تشغل فيه.

نعم

ومن يؤدِّ عن أخيه واجبا ** له الرجوع إن نوى يطالبا

يعني هذا البيت في موضوع أن شخصا أدى عن أخيه واجبا، وهذا أنواع، شخص غائب، وجاء صاحب البيت إلى جارِه هذا الغائب وهدد أبناءه أن يخرجهم إن لم يدفعوا الإيجار، فقام هذا الجار ودفع هذا المبلغ عنه أداه عنه، أو في بعض الأماكن والبلدان يأتي يجمع الزكاة مثلا وهو غير موجود فدفع عنه الزكاة، أو امرأة أرضعت لزوج ابنه، البيت هنا قال فيه شيئا:

ومن يؤدِّ عن أخيه واجبا ** له الرجوع إن نوى يطالبا

قالوا: هذه الأمور التي تؤدى على نوعين: منه ما يفتقر ويحتاج إلى النية ومنه ما لا يحتاج إلى النية، ما يحتاج إلى النية مثل الزكاة أنت تؤدي عن شخص زكاته زكاة فطره وزكاة ماله، لا تطالبه بشيء، نويت أو لم تنوِ فليس لك الرجوع بالمطالبة بهذا الشيء؛ لأن هذا العمل أصلا يفتقر إلى نيته وأنت لم ترجع إليه وتعرف نيته، فليس لك المطالبة بهذا.

وأما من أدى عنه أمرا لا يشترط له النية كسداد دين أو سداد إيجار أو دفع نفقة لأبناء، هذا له حالان، إن نوى عندما عمل هذا العمل ودفع هذا الأمر إن نوى الرجوع، فله أن يطالب به وأن يرجع إليه مطالبا، وإن لم ينوِ الرجوع فلا يطلب، احتسب ذلك، لأنه يرجع إلى قضية الهبة، وعندنا نصوص أخرى تقول: «العائد في هبته كالكلب العائد في قيئه»، إذا وهب الإنسان شيئا هبة فلا يجوز له أن يرجع عنها، الهبة لا يُرجع عنها، وهذه القواعد كلها تؤخذ كأنها كلها نص واحد وكلها حق واحد، ولذلك من ضوابط الاستنباط في الحكم الشرعي وضوابط ما ذكروا في الملكة الفقهية التي

يجب أن يتحقق بها الفقيه، أن يقرأ كل ما في الباب وأن يجمع كل ما في الباب، لا يجوز أن يفتي في مسألة ولا يعرف المسائل الأخرى المرتبطة بها.

دفع شيئا لا يحتاج إلى نية، هل نوى؟ هل كان يريد الرجوع أو لا يريد؟ إذا كان أمام الناس قالوا: فلان دفع وتبرع لم يقصر وقام بالواجب: لا يرجع ولا يطالب، ولكن إذا دفع وهو يريد أن يغلق باب الشر عن جاره أو عن هذا الشخص المطالَب: فله الرجوع إن نوى أن يأتي بهذه المطالبة ،الله -عز وجل- قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾، فهو محسن، ليس من جزاء المحسن لو أحسن إلينا... نقول: جزاك الله خيرا ونحسن إليه؛ لا يُعامل باللؤم، قد يفعل الإنسان ويفزع مثل هذا في هذا المقام ويدفع وينتظر جاره حتى يأتي ليرد إليه ويقول ما رددت لك، يحتسب، قد يبتلى الإنسان بمثل هذا، موجود، ولكنه له أن يحتسب أجره عند الله - عز وجل- طالما هو أدى هذا العمل.

نعم

الوازعُ الطبعي عن العصيانِ ** كالوازعِ الشرعي بلا نُكرانِ

نعم هذا البيت الأخير في القواعد قبل الختام.

ذكر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي -رحمه الله- أن ما يمنع النفس عن المعصية من الطبيعة السليمة هو في حكم المانع الشرعي الذي يمنع بشريعة الله -عز وجل-، الوازع، هناك وازع شرعي، الوازع الشرعي هو الدليل، الحكم، وازع شرعي، لا تفعل ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ هذا وازع شرعي عن الغيبة، تنفير عنها، ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾، هذا وازع شرعي..

من السرقة قطع اليد، من الخيانة «إنها بئست البطانة» هذا وازع الشرعي.

لكن هناك أمور يرد فيها الوازع الطبعي، والوازع الطبعي كالوازع الشرعي.

يعني قالوا: من يتنزه عن أكل الحشرات -أجلكم الله- لأن النفوس تستقبحها فهذه لم ترد فيها عقوبة؛ لأن النفوس أصلا تنفر منها، النفوس السليمة والفطر المستقيمة، فالأمر الذي لا تميل النفوس إليه وتتأفف منه وتأنف منه هذا جعله الشرع محرما كالمحرم بالدليل الشرعي، فهذا يسمى الوازع الطبعي، أن يستقذر وأن يستقبح مكروها تشمئز منه النفوس وتكرهه، أكل الديدان والحيّات ونحوها، والشارع لم يرتب عليه عقوبة لأنه اكتفى بوازع الطبع ونفرته، لكن لو أن شخصا عاند الجبلة والطبيعة والفطرة وأصبح يدمن هذه الأشياء فهنا يمكن أن يعزَّر، للحاكم أن يعزّره.

والوازع الشرعي وطبيعة النفس تميل، الهوى موجود، الهوى يُعمي ويصم، والنفس أمارة بالسوء، من أعظم أنواع الجهاد وأولها هو جهاد النفس، فهذه النفس احتاجت إلى الوازع الشرعي الذي جاء يمنع، ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾، فإنه تُترك بعض الأمور بالطبع كما تترك بعض الامور بالشرع، فالوازع الطبعي يكون كالوازع الشرعي، ما يُعاف في العادات ويكره، فلا تجوز الصلاة وتحرم الصلاة في المراحيض -أجلكم الله- لأنه مكان تقضى فيه الحاجة، والمستقذر بالشرع كالمستقذر بالحس، وهذه القاعدة ذكرها العلماء لأنها ترد في باب: موافقة الشريعة للفطَر السليمة والمستقيمة، فطرة الله.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله-: فإن جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم الميل إليها، فوضع في قلوبهم محبة الحق وإيثار الحق، وهذا حقيقة الفطرة، ومن خرج عن هذا الأصل فلعارض عرض لفطرته أفسدها، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه».

فلذلك هذا يخرج بالفطرة ويخرج بها عن المعتاد عليه، ولذلك هذه الأمور استقباحها بالفطرة واستقباحها بالطبع بلا شك كما أن الشرع استقبح الأمور المحرمة فنهى عنها فهذه ما تميل الفطر إلى أنها تعافها وتعيبها، الفِطر السليمة والمستقيمة، وما يحال إلى العادات وإلى الفطَر هو كله يرجع فيه إلى الفطر المستقيمة والنفوس السليمة السائرة على شرع الله -عز وجل-.

ثم قال:

والحمد لله على التمامِ ** في البدء والختامِ والدوامِ

ثُم الصلاةُ مع سلامٍ شائعِ ** على النبي وصحبِه والتابعي

بدأ الشيخ -رحمه الله- بالحمد لله العليّ الأرفق، وختمها بالحمد لله على التمام.

أي أن الحمد لا يكون في الأولى فقط، بل الحمد يكون في الأولى والآخرة، والحمد يكون دائما، والحمد لله هو أحد الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلمات التي تخرج من لسانك منذ أن تولد حتى تموت، أفضل أربع كلمات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وافتتح الله به السبع المثاني، أم الكتاب، وافتتح به عددا من السور، الأنعام وفاطر والكهف، فالحمد لله في البدء وفي الختام وعلى الدوام.

ثم الصلاة مع سلام شائعِ.. ينتشر لا يتوقف

على النبي وصحبه والتابعي

النبي وأصحابه ومن تبعوه، فهو يقصد بذلك الاستدامة.

بهذا نحن نصل إلى ختام الشرح الموجز الذي رأيت أن أقتصر فيه على أجزاء معينة حقيقةً مع الحرص على الإفادة بقدر الإمكان وفتح الباب لمزيد من الدراسة والبحث في الموضوعات التي طرقناها، مع التأكيد على بعض الأمور العلمية والمنهجية والتربوية التي اعتنى بها الشيخ -رحمه الله-.

وإنا لنحمد الله -عز وجل- أننا في هذا المجلس المبارك ضمن هذه الدورة المتكررة سنويا والتي عُرف بها هذا الجامع المبارك منذ سنوات طويلة يساهم فيها أهل العلم في هذا المكان بشرح

هذه الكتب العلمية والتعاون عليها، فإنا نحمد الله -عز وجل- الذي وفقنا لقيام هذا الدرس ولعقد هذا المجلس، ونسأل الله -جل وعلا- أن يجعلنا من المتعاونين على البر والتقوى، وكما بدأت فإني أختم بشكر الله -عز وجل- المنعم -سبحانه وتعالى- فهو صاحب النعم الكثيرة الغزيرة الدائمة علينا، ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾، ثم الشكر بعد شكر الله -عز وجل- لولاة أمرنا في هذه البلاد الذين بلا شك ينصرون هذا الدين الخاتم وينصرون الإسلام والمسلمين ويقيمون مثل هذه المساجد وهذه الأعمال وينصرون التوحيد والسنة، فجزاهم الله خيرا وبارك فيهم، نسأل الله -عز وجل- أن يجزي خادم الحرمين وولي عهده خير الجزاء، وأن يزيدهم من فضله، وأن ينفع بهم العباد والبلاد، وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين.

والشكر كذلك لوزارة الشؤون الإسلامية ممثلة في وزيرها وزير الشؤون الإسلامية الدكتور عبد اللطيف آل الشيخ ومن يقوم معه في هذه الوزارة على جهودهم.

والشكر لإدارة هذه الدورة القائمين على هذا المسجد، جامع شيخ الاسلام ابن تيمية، وعلى مكتبة ابن القيم، فإنهم يقومون بأعمال جليلة وكبيرة، ندعو لهم بدوام التوفيق والسداد وأن يتقبل الله منهم وأن يجزيهم خير الجزاء وأن يحسن إليهم وأن تدوم مثل هذه اللقاءات النافعة.

وإني كذلك أسأل الله -جل وعلا- في ختام هذا اللقاء أن يجزي خيرا كل من شاركونا في هذا اللقاء من الإخوة والأخوات القريبين والبعيدين، من على القرب ومن على البعد، أسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ويجعلنا وإياهم من المتعاونين على البر والتقوى، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾.